

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# النظام القانوني للحملة الإنتخابية - دراسة مقارنة -

مذكرة من متطلبات الحصول على شهادة ماستر الحقوق

تخصص ( دولة ومؤسسات )

الأستاذ المشرف :

- جمال عبد الكريم

إعداد الطالب :

- بن خيرة محمد

2017/2016

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# النظام القانوني للحملة الإنتخابية - دراسة مقارنة -

مذكرة من متطلبات الحصول على شهادة ماستر الحقوق

( دولة ومؤسسات )

لجنة المناقشة

- الدكتور/ بن الصادق أحمد ..... رئيسا

- الدكتور/ جمال عبد الكريم ..... مشرفا

- الدكتور/ صدارة محمد ..... عضوا مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

**\* الإهداء \***

**أهدي هذا العمل المتواضع**

**إلى والدي الفاضلين اللذين ضحيا و سهرأ على تربييتي**

**و تعليمي**

**\*\*\*\*\***

**إلى زوجتي التي شجعتني و ساعدتني و وفرت لي ظروف**

**العمل الملائمة**

**\*\*\*\*\***

**إلى أبنائي : جمال - ليلى - هديل**

**\*\*\*\*\***

**إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .**

الشكر

## **\* شكر و عرفان \***

**أتقدم بجزيل الشكر و خالص العرفان ، إلى  
أستاذي الدكتور جمال عبد الكريم ، الذي لم يبخل علي  
بتوجيهاته و نصائحه القيمة ، التي ساعدتني في إنجاز  
هذا العمل ، و إلى كل من قدم لي يد المساعدة و شجعني  
على إتمامه .**

**إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين قدموا لي  
ثمرة جهودهم ، ولم يدخروا أي جهد في سبيل تبليغ  
رسالتهم .**

**إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث الذي أتمنى أن  
يكون مصدراً يستفيد منه و ينتفع به الباحث في مجال  
سير الحملات الإنتخابية .**

# **مقدمة**

## مقدمة :

إن الوصول إلى السلطة هو هدف كل تشكيلة سياسية ( حزبية ) ، مهما كانت إيديولوجيتها أو توجهها ، وعندما يتعلق الأمر بالبلدان الديمقراطية فإن بلوغ سدة الحكم يكون عن طريق الانتخابات التي هي : إختيار المواطنين لبعض الأفراد من أجل تسيير أمور الدولة ، حيث يسمح هذا الإجراء بصورة مباشرة بإختيار توجهات سياسية معينة ، وأن كل عملية إنتخابية يجب أن تسبقها فترة من عرض للأفكار والأشخاص ليتسنى للمواطن التمييز بين الصالح والطالح بين القادر على تسيير شؤون الدولة وغير القادر على ذلك ، وللتمييز بين البرامج أيها أكثر كفاءة وإنسجاما مع واقعه المعيش ، هذه الأفكار والأشخاص في إطار قانون ينظمها ويضبط سيرورتها تسمى الحملة الإنتخابية .

كما يفرض المساواة بين المترشحين عند إستعمالهم لنفس الوسائل في أي إستحقاق إنتخابي ، ونجد أيضا أن المشرع فرض تنظيم مالي خاص لتمويل الحملة الإنتخابية من خلال تحديد مصادر التمويل التي يمكن للمترشحين أن يعتمدوا عليها لتمويل حملاتهم الإنتخابية وجعلها على سبيل الحصر ، كما وضع حدا أقصى لنفقات الحملة الإنتخابية وهذا يختلف حسب نوع الإنتخابات .

ومن خلال هذا نطرح الإشكالية التالية :

فكيف ينظم القانون الجزائري الحملات الإنتخابية ؟

وماهي الضوابط التي يضعها من أجل السير الحسن ؟

وماهي النقائص المسجلة في هذا القانون ؟

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى الميول الذاتي نحو مواضيع قانون الإنتخابات والجو التنافسي المثير الذي يفرضه ، خصوصا وأن هذه العملية تكون بصورة علنية ومباشرة ، فرغبة البحث في عدة مواضيع تكون من الواقع التنافسي لجو الإنتخابات.

أ

أما عن الأسباب الموضوعية فيعتبر موضوع قانون الإنتخابات الأكثر تداولاً من قبل الباحثين والكتاب وهذا ينجم عنه توفر المراجع والمصادر التي تساعد على دراسة الموضوع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يعتبر البحث في المستجدات التي جاء بها القانون الإنتخابي الحالي من أولى الأولويات ، هذا الأخير الذي يعتبر المنطلق الأساسي لتنظيم الإنتخابات بما في ذلك الحملة الإنتخابية .

من حيث أهمية الموضوع فلا شك في أن التطرق إلى النظام القانوني للحملة الإنتخابية ، وطريقة سيرها ومعرفة ما هو ممنوع وما هو مسموح به ، يعود على القارئ والمهتم بهذا الجانب بالفائدة الكبيرة ، سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية حينما يقدم الموضوع التوضيحات والمستجدات الحاصلة على تنظيم الحملة الإنتخابية خصوصا ، في ظل قانون إنتخابي كثير التغير والتعديل ، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الدراسات السابقة للموضوع محل البحث موجودة إلا أنها كانت عبارة عن جزء من دراسات ومؤلفات لبعض الباحثين تطرقوا إلى موضوع الإنتخابات ، إلا أن أغلبها كانت دراسات وصفية بحتة تخص إستحقاق إنتخابي مضي ، وما يميز دراستنا لهذا البحث هو الإعتماد على التقنين الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في هذه الفترة وهو تشريعات 4 ماي 2017 ، في ظل وجود إستحقاق إنتخابي هام جداً ، وذلك لأننا بصدد التطرق إلى دراسة المنهج المتبع في دراستنا ، هو المنهج الوصفي التحليلي والنقدي أحيانا للتنظيم القانوني الذي وضعه المشرع ، مما يستوجب معرفة كيف نظم المشرع الجزائري الحملة الإنتخابية ، وهذا

يفرض إتباع المنهج الوصفي لبعض المواقف التي أدخلها المشرع وكذا التغييرات التي طرأت بخصوص هذا الشأن ، كما صحت هذا الوصف تحليل الجديدة منها .

كما إستوجب الأمر نقد بعض التوجهات والتغييرات التي تخص نظام الحملة الإنتخابية وخصوصا من أجل الإحاطة بموضوع البحث ومحاولة الإجابة على إشكاليته التي إرتأيت أن أتبع الخطة التالية :

## ب

فصل أول يتعلق بسير عملية الحملة الإنتخابية ، حيث بدأت المبحث الأول بمفهوم الحملة الإنتخابية والمبادئ التي تحكمها ، تطرقت في المطلب الأول لمفهوم الحملة الإنتخابية ، أما المطلب الثاني فتناولت فيه تنظيم تجمعات ومهرجانات الحملة الإنتخابية ، فكان المطلب الثالث تنظيم الوسائل الإشهارية والإعلامية في الحملة الإنتخابية ، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه لتمويل الحملة الإنتخابية وحساب نفقاتها ، المطلب الأول تمويل الحملة الإنتخابية ، أما المطلب الثاني فكان موضوعه الحد الأقصى لنفقات الحملة الإنتخابية ، لأعرج في المطلب الثالث على حساب الحملة الإنتخابية وتسديد نفقاتها .

أما بخصوص الفصل الثاني فقد كان محوره دراسة مقارنة للحملة الإنتخابية حيث تناولت جرائم الحملة الإنتخابية في التشريع الفرنسي ، فجاء مبحثه الأول ليبين جريمة الإخلال بالضوابط الزمانية والمكانية ووسائل الحملة الإنتخابية وعقوباتها ، أما المطلب الأول فركزت فيه على الجرائم المخلة بالتحديد الملزم لمواعيد الحملة الانتخابية وعقوباتها ، فكان المطلب الثاني الجرائم والعقوبات الخاصة بمكان ووسائل الحملة الإنتخابية ، أما المبحث الثاني منه فتناولت فيه الجرائم المخلة بواجب الحياد وإستطلاع الرأي وتمويل الحملات الإنتخابية ، فجاء المطلب الأول ليعرف بالجرائم المخلة بواجب الحياد وإستطلاع الرأي وفي الأخير المطلب الثاني فتطرقت فيه لجرائم تمويل الحملات الإنتخابية وعقوباتها .

## الفصل الأول :

### سير عملية الحملة الانتخابية

## المبحث الأول : مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

قبل التطرق لمفهوم الحملة الانتخابية و المبادئ التي تحكمها ، وجب علينا أولاً التعرف على النصوص القانونية التي لم تضع تعريفاً محدداً للحملة الانتخابية في ظل التشريع الجزائري على عكس ما هو الأمر فيما يخص تنظيم وسائلها ، وسنحاول في هذا المبحث التطرق لمفهوم الحملة الانتخابية كمطلب أول ، كما سنبرز تنظيم تجمعات ومهرجانات الحملة الانتخابية كمطلب ثان ، ونبين تنظيم الوسائل الإخبارية والإعلامية في الحملة الانتخابية كمطلب ثالث .

## المطلب الأول : مفهوم الحملة الانتخابية

يرجع مصطلح الحملة إلى الأصل اللاتيني وهي تعني "Propacatus" وهي "يبذر أو ينشر" وهي تعني في اللغة الإنجليزية "Propage" ومعناها "التنشئة أو التنمية" ومفهومها نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل . وتشير الدراسات التي تناولت تاريخ الحملة ، إلى أن أول من إستخدمها بشكل منظم وهادف هو البابا جريجوري عندما أسس "جمعية الحملة المقدسة" عام 1622 للقيام بالتبشير فيما وراء البحار لنشر العقيدة الكاثوليكية<sup>1</sup> . ومع تعاظم أهمية الحملة سواء في الحرب أو السلم ، في الدين أو السياسة ، أصبحت الحملة نشاطاً يقوم على سياسة موحدة وموجهة من السلطة المركزية مع خضوعها للسيطرة بدلاً من URBAN العمل المستقل الذي كان يقوم به الأفراد ، وفي سنة 1627 أنشأ البابا أربيان الثامن هيئة تدريبية للحملة تعمل كمدرسة أو معهد للتدريب المركزي للمبشرين، وكان إنشائها سابقة سارة إتبعها آخرون من المهتمين بالسيطرة على الآراء وعلى الجماهير ومع التطور الحديث ونمو الشعور وتنقل عناصر الثقافات والتقدم

التكنولوجي للإتصال وزيادة تأثير القوى الإقتصادية في العالم المعاصر، توسعت الحملة ودخلت في إطارها جميع قطاعات الإعلام الأخرى وتداخلت الحملة في مجالات الحياة المختلفة سواء منها الإقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية أو السياسية... الخ ، إلا أن أهمها الحملة في المجال السياسي ، حيث يتبناها وينشئها الساسة والحكام على أنها وسيلتهم في الحرب والسلام داخل البلاد وخارجها، مما جعلها دون غيرها من الدعايات تستأثر بالجهود البحثية والأضواء الإعلامية 2 .

- 1 - د . محمد كمال القاضي : الحملة الانتخابية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهر للطباعة ، القاهرة ، 1995 ، ص 9 .  
2 - د . عبد الله زلط : الرأي العام والإعلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 2001 ، ص 77 .

## 7

### الفرع الأول : تعريف الحملة الانتخابية

حاول علماء اللغة والقانون والإجتماع وعلم النفس والسياسة والإعلام تعريف الحملة الانتخابية كل من زاويته أو من الجانب الذي يهتم به أو يؤمن به ومن أهم هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر.

عرفها العلامة ليونارد دوب Leonardw Doop في كتابه المعنون بالحملة قائلا " ليست الحملة في الحقيقة إلا محاولة منسقة لفرد أو أفراد يهتم الأمر للتحكم في وجهات النظر لطوائف من الأفراد عن طريق إستعمال الإيحاء وبعد ذلك السيطرة على أعمالهم 1 "

أما هارولد لاسويل Harold Lasswell يرى بأن الحملة هي " الإحتيال عن طريق الرموز 2 "

أما الباحث الأمريكي كامبال يونغ Kimbàl Yong يعرفها بأنها " إستخدام الرموز على نحو متعمد منظم مخطط من خلال الإيحاء أساسا وما يتصل به من تكنيكات نفسية بقصد تغير وضبط الآراء والأفكار والقيم ، وتغير الأفعال الظاهرة في نهاية الأمر ، عبر خطوط حددت سلفا ، وقد تكون الحملة واضحة والقصد منها معلى أو قد تستخفي بمقاصدها ، وهي تقع دائما في نطاق ثقافي لا يمكن بدونه أن نفهم ملامحها النفسية أو الثقافية 3 "

وعرفها الباحث ميخائيل شوكس M. Shoukas بأنها " الترويج الذي يخضع للسيطرة على الأفكار التي تحرف بتعمد في محاولة لجعل الفرد يقوم بالسلوك الذي تسعى إلى تحقيقه جماعات مصلحة خاصة لتحقيق أهداف محددة مسبقا "

ويعرفها رمزي الشاعر بأنها " محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سلمية أو غير سلمية أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها "

- 
- 1- د. محمد عبد القادر حاتم : الإعلام والحملة ، نظريات وتجارب ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، 1978 ، ص 140
  - 2- د. إسماعيل علي سعد : الرأي العام والإيديولوجية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 135.
  - 3- د . صفوت العالم : الاتصال السياسي والحملة الانتخابية ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 26 .
  - 4- د. رمزي الشاعر : النظرية العامة في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1983 ، ص 689 .

## 8

أما علماء النفس الإجتماعي فإنهم يعرفونها بـ "الإحتيال" بطريقة أو بأخرى من

النواحي التالية :

1- أصل ومصدر الحملة.

2- المصالح التي تنطوي عليها.

أ . المعنى اللغوي:

- جاء في لسان العرب لابن منظور " حمله على أمر يحمله حملا فانحمل : أغراه به "

" وتحامل في الأمر وبه تكلفه على مشقة وإعياء "

" وتحامل عليه : أي كلفه ما لا يطيق <sup>1</sup>"

- وجاء في معجم الصحاح للجوهري : " حمل عليه في الحرب حملة قال أبو زيد : يقال

حملت على بني فلان إذا أرشت وحمل على نفسه في السير أي أجهدها فيه <sup>2</sup> "

- أما معجم محيط المحيط جاء فيه " إن الحملة : الكرة في الحرب وما يحمله الحامل دفعة

واحدة وحامل عليه في الحرب حملة : كر <sup>3</sup> "

ب . المعنى الإصطلاحي للحملة الإنتخابية :

يعرف دنييس ماكويل الحملة الإنتخابية بأنها " جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة ، بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز إتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة إجتماعيا مثل التصويت " يؤخذ على هذا التعريف :

- عدم ذكر الوسائل التي تعتمد عليها الحملة .
- الأهداف الإجتماعية لا تتوافق دائما مع قيم المجتمع، ومن ذلك الحملات الإنتخابية التي تعتمد أسلوب التضليل والخداع لجمهور الناخبين .

- 
- 1-أنظر لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول ، دار صادر، بيروت ، ص 784 .
  - 2-أنظر معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل ابن حماد الجوهري ، الطبعة الرابعة ، القاهرة، ج4 ، سنة 1987 . ص1677 .
  - 3-أنظر محيط المحيط ، قاموس مطول للغة العربية ، تأليف معلم بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص195
  - 4- Denis McQuail : Mass communication theory an introduction , wtd, bristol, 1986, P 190

## 9

كما يعرفها ببسلي بأنها " نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات وإتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق إستخدام أساليب إستمالة إعلامية تؤثر في الجمهور، وأن مفهوم إعادة التشكيل يعد من أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الأنماط الفردية 1 " ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أهمل :

- طبيعة القائم بالاتصال .
- تحديد الوسائل التي تقوم على أساسها الحملة .

كما ترى الدكتورة سامية محمد جابر أن الحملة الانتخابية " هي التي تشتمل مجموعة تدابير واستعدادات مثل الحملات السياسية والانتخابية والمعلومات العامة والإعلان وبعض أشكال التعليم، وإستخدام وسائل الاتصال الجماهيري في البلدان النامية ، أو في مجال نشر التحديدات ويكون لها أهداف محددة ، غالبا ما تكون وجيزة ، ومكثفة وتستهدف جمهورا كبيرا نسبيا ، وغالبا ما تعتمد على إطار عام من القيم المشتركة 2 " الملاحظ كذلك ، أن هذا التعريف أهمل وسائل الاتصال الشخصي التي تعد من أهم وسائل الاتصال فاعلية .

كما عرفها الدكتور محمد كمال قاضي بـ "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات 3 "

- 
- 1- مجموعة باحثين : المدخل في الاتصال السكاني ، ج 2 . ، عمان ، قسم الصحافة والإعلام ، جامعة اليرموك ، ص 72 .
  - 2- د. سامية محمد جابر :الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، النظرية والتطبيق، الإسكندرية، دار المعارف الجامعية، 1984 ، ص 161
  - 3 . د. محمد كمال قاضي :الحملة الانتخابية والنظم البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، 1987 ، ص 117

## 10

الملاحظ أن هذا التعريف ركز وسائل الاتصال الجماهيري في حين أهمل دور الاتصال الشخصي والمدة الزمنية الخاصة بالحملة الانتخابية . ويعرفها عبد الوهاب الكيلاني بأنها " الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسمياً وقانونياً والتي يقوم المرشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين وقد لجا المشرع إلى حصر المعركة في شبكة من القواعد القانونية وذلك بأن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات من أجل حملتهم الانتخابية 1 " .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه : لم يتعرض لوسائل الاتصال بصفة عامة ولم يركز على الجانب القانوني مع إهمال الوظيفة الإعلامية للحملة الانتخابية كما أهمل الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الحملة الانتخابية .

كما يعرفها أوليفيه دو هاميل - أيف مني بقوله : " إن الحملة الانتخابية هي الحملة التي تحدد النصوص مدتها والتي تستخدم فيها الأساليب التي يسمح بها التشريع الانتخابي وحدها ، غير أن أعمال المرشحين غالباً ما تتجاوز حدودها مما يطرح بشكل حاد معضلة إحترام الأحكام القانونية 2 " .

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يعرض إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الحملة الانتخابية كما أهمل وسائل الاتصال وركز فقط على الجانب القانوني .

كما عرف الدكتور رافد حداد الحملة الإعلامية بقوله " هي نشاط إتصالي مخطط ومنظم وخاضع للمتابعة والتقويم تقوم به مؤسسات أو مجموعات أو أفراد تمتد لفترة زمنية محددة بهدف تحقيق أهداف معينة ، بإستخدام وسائل الإتصال المختلفة وسلسلة من الرسائل الإعلامية وبإعتماد أساليب إستمالة مؤثرة بشأن موضوع محدد يكون معه أو ضده ويستهدف جمهورا كثيرا نسبيا 3 " .

نلاحظ أن هذا التعريف ركز على مصدر الحملة الإنتخابية (القائم بالإتصال) ، وكذلك الجمهور الموجه إليه الحملة الإنتخابية ، وحدد الأهداف من الحملة الإنتخابية والوسائل المستعملة ومدتها الزمنية .

- 
- 1-د . عبد الوهاب الكيلاني :الموسوعة السياسية، ط1 . ، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979 ، ص270
  - 2-أنظر المعجم الدستوري أوليفه دو هاميل - أيف مني، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1996 ، ص579
  - 3-د . رافد حداد : الحملات الإعلامية في القرن ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، غير منشورة ، 1995 . ص35 .

## 11

وهناك من يرى بأن الحملة الإنتخابية " عبارة عن مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حية لهيئة الناخبين من خلال برنامج إنتخابي " وأيضاً بقصد تكوين رأي عام موحد يمثل إتجاهاً سياسياً محدداً للحزب وأنصاره ويستطيع الحزب أو المرشح الوصول عن طريق هذا الرأي إلى السلطة 1 من خلال ما سبق يمكننا تعريف المعركة الانتخابية بأنها " الفترة الزمنية التي تسبق يوم الإنتخاب والمحددة قانوناً ، تقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية قصد السيطرة على إرادة الناخب و حصد أكبر عدد من الأصوات ، مستعملة لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة " .

وتحكم الحملات الإنتخابية مبادئ أساسية ينبغي أن لا تحيد عنها .

### الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم الحملة الإنتخابية

يسعى المرشحون بمختلف الوسائل كي تكون الحملة مقنعة وفعالة ومحققة للغرض منها وهو الفوز في الانتخابات، دون أن تعير اهتماماً لصحة الحملة أو خطئها ، لذلك إهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الإنتخابية مثل مبدأ المساواة بين المرشحين وحياد السلطة الإدارية وسلامة الإجراءات أو الوسائل المستخدمة في الحملة 2 .

## أ. مبدأ المساواة:

يقتضي التنافس المشروع في إختيار أحسن المرشحين لتمثيل الأمة وضمان نزاهة الإنتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب أن تتحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في إستخدام وسائل الحملة الإنتخابية ، مع ضرورة الإبتعاد عن أساليب المحاباة ، أو التمييز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون غيرهم وذلك بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي <sup>3</sup> .

- 1- د.محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقہ ، المرجع السابق ، ص640
- 2- Jean Claude Masclat: Droit électoral droit politique et théorique , presses universitaires de France, tier édition , février 1989, Paris, p 216.
- 3- د.أحمد بنيتي : الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2006، ص - 236 جامعة باتنة ، 2005 .

## 12

لذلك فإن مبدأ المساواة يحكم سياق الحملة الانتخابية في منح الفرص المتكافئة لكل مرشحين، للتعبير عن أفكارهم وإتجاهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة المرئية والمسموعة والشعارات والرموز<sup>1</sup> وهذا يقتضي أن تسود المساواة القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الحملة المسموح بها في القانون المنظم للإنتخابات.

وفي الجزائر نظم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 85 المؤرخ في 5 مارس 2002 كفيات إشهار الترشيحات ، من عرض لقوائم المرشحين أو الملصقات أو اللافتات (وسائل الحملة التقليدية) ، والمساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك بإشراف الإدارة 2 ، أما في فرنسا فيمنح لكل مرشح في إنتخابات المجلس العام مكان محدد ومساحة متساوية ، في الأماكن المخصصة للصلق الإعلانات ، وأي لصلق خارج عن المكان ممنوع وغير قانوني<sup>3</sup> بل أكثر من ذلك فإن المشرع الفرنسي أعطى الحق للمرشحين أو الأحزاب في الحصول على نسخة من قائمة الناخبين .

كذلك ينبغي أن تتحقق المساواة في الوقت المخصص لكل حزب أو مرشح ، عبر وسائل الحملة المسموعة والمرئية ، ذلك أن الكلمة والصورة المذاعتان من أخطر وسائل الإعلام تأثيرا في الجماهير .

نظرا لأهمية مبدأ المساواة في العملية الانتخابية ، تبذل الدول الديمقراطية جهودا كبيرة من أجل تجسيد مبدأ المساواة بين مختلف المرشحين، في إستعمال وسائل الحملة المختلفة ، ففي فرنسا وبريطانيا على سبيل المثال، حيث تملك الدولة وسائل الإتصال المسموعة والمرئية يمنح المرشحون فرصا متساوية في إستخدامها للحملة الانتخابية بغض النظر عن إنتماءاتهم السياسية ، على خلاف الدول المتخلفة والتسلطية التي تعمل حكوماتها على تسيير الحملة لأنصارها ، بالسماح لهم بالإجتماعات وإستخدام الشوارع والأبنية العمومية ، مع تفضيلهم في إستعمال الإذاعة المسموعة والمرئية .

- 1- د. صلاح الدين فوزي : النظم والإجراءات الانتخابية ، المرجع السابق ، ص479
- 2- أنظر المواد 6 / 7 من المرسوم التنفيذي رقم 85 / 02 ، المؤرخ في 5 مارس 2002 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات ، ج.ج.ج ، عدد 16 بتاريخ 5 مارس 2002 ، ص6
- 3- Auby-Jean, François et Pontier Jean Maire : Le département et économique, 1988, p 68.
- 4- أنظر المادة 28 من قانون الانتخاب الفرنسي ، طبعة 2001 ، ص31
- 5- د. سعيد سراج : الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1986 ، ص182 .

## 13

بينما تعمل على عرقلة خصومها في الإنتخابات ، بمنع إجتماعاتهم مع مصادر إعلاناتهم ومنشوراتهم وتوقع عليهم أشد العقوبات إذا خالفوا التعليمات الإدارية<sup>1</sup> .

نظرا لأهمية مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية عند المرشحين عمدت كل التشريعات الانتخابية بمختلف الدول إلى إسناد مهمة الرقابة على الحملة الانتخابية إلى لجان خاصة محايدة تقوم بمهمة الحملة ، ففي فرنسا تنشأ على مستوى كل دائرة إنتخابية محلية ووطنية لجنة يطلق عليها اسم لجنة الحملة تسند لها مهمة التعريف بالمرشحين للهيئة الناخبة وبرامجهم الانتخابية الخاصة بالإنتخابات البرلمانية والتي يقابلها في الجزائر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، التي تشرف على عملية توزيع الحصص بين المرشحين في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية مع مراقبتها لمدى إحترام المرشحين للقوانين في إستعمال وسائل الحملة الانتخابية مع بعض الفروق الجوهرية بين هذه اللجنة ولجنة الحملة الفرنسية من حيث الإختصاص والتشكيلة .

كما إستأثر القضاء الإداري والدستوري الفرنسي ببسط رقابته على ما يطرأ من تجاوزات في إستعمال وسائل الحملة ، التي قد تخل بمبدأ المساواة بين المرشحين وتؤثر على

نتائج الإقتراع ، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن توزيع منشور للحملة ليلة الإقتراع من قبل لجنة الحملة الإنتخابية يمكن أن يتسبب في إلغاء الإنتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشحين ضئيلا 2 .

ونظرا لما تتطلبه الحملة الإنتخابية من أموال ونفقات باهظة تدخل المشرع لضمان المساواة ووضع حدود وضوابط للمبالغ، التي يمكن إنفاقها من قبل المرشحين المنتمين إلى أحزاب سياسية أو الأحرار على السواء ، حتى يقلل الباب أمام أي تصرف من شأنه التأثير على إستقلالية المرشح والقضاء على ظاهرة طرق أبواب المؤسسات المالية أو رجال المال والأعمال من قبل المرشحين ، مما يؤدي إلى سيطرة ونفوذ أصحاب المصالح الخاصة أو الجماعات الضاغطة على سياسة المرشح داخل البرلمان وتوجيهها لما يخدم مصالحها على حساب مصالح الأمة .

- 
1. د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 285 .
  2. د. أحمد بنيتي : الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 238 .

### **ب. مبدأ حياد الإدارة:**

لاشك وأن السلطة الإدارية تشرف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية ، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها ، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أم مترشحين مستقلين وأن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين.

كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية ، لذلك نجد أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو مرشح أو أي تيار سياسي آخر.

وفي قانون الانتخاب الفرنسي يمنع الموظف العمومي سواء كان من المنتمين إلى السلطة العامة أو المحلية من ممارسة أي عمل من شأنه المساس بنزاهة الانتخابات، كأن يقوم بتوزيع البطاقات الانتخابية أو المناشير لصالح أحد المرشحين وذلك ما نصت عليه المادة 50 من قانون الانتخاب 1 .

« Il est interdit à tout agent de l'autorité publique au municipale de distribuer des bulletins de vote professions de foi et circulaires des candidats ».

كما يتعرض الموظف الحكومي إلى عقوبات تأديبية في حالة عدم التزامه بالاعتدال أثناء الحملة الانتخابية وقيامه بالتجريح في غيره 2 ، حيث اعتبر القضاء الإداري الفرنسي قيام الموظف العام بالحملة لصالح حزب معين داخل أماكن العمل من قبيل الأخطاء التأديبية 3 .

أما في أمريكا منعت الحكومة في قانون هاتش من يشغلون وظائف عامة ويتقاضون أجورهم من الخزينة الاتحادية من الانضمام إلى أي منظمة حزبية أو توجيههم من قبل الحكومة لتمويل الحملات الانتخابية .

1 Art 50 code électoral Dalloz, édition 2001, p 63.

2 - د . سليمان الطماوي : القضاء الإداري قضاء تأديب ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1987 ، ص 225 .

3 - كمال رحماوي : تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 72 .

4- د.محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقہ ، المرجع السابق ، ص . 653.

## 15

### الفرع الثالث: التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية.

نظم المشرع الجزائري موعد إنطلاق الحملة الانتخابية من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 16- 10، حيث نصت المادة 173 منه على : ".... تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين 25 يوما من يوم الإقتراع ، وتنتهي قبل ثلاثة 3 أيام من تاريخ الإقتراع " 1 ، وهذا كما هو موضح في بداية المادة نفسها يكون بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 الفقرة 3 من الدستور والمتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو إستقالته أو وفاته أو إنسحاب أحد المترشحين في الدور الثاني ، هذه الحالة الأخيرة نصت عليها المادة 146 الفقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وذلك " في حالة إنسحاب أحد المترشحين الإثنين للدور الثاني ، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الإعتداد بإنسحاب المترشح " ، أما الفقرة 3 من نفس المادة فنصت على : " في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الإثنين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد 2 ، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الإنتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما ، في هذه الحالة يتم تمديد آجال تنظيم إنتخابات جديدة في مدة أقصاها ستون 60 يوما

، ومنه يعاد حساب آجال جديدة للحملة الإنتخابية ، الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد موعد إنطلاق الحملة الإنتخابية قبل خمسة وعشرون 25 يوما من يوم الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة 3 أيام من تاريخ الإقتراع ، ويعود السبب في تقديم مدة الإنتهاء على خلاف التشريعات المقارنة هو أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاية بالترخيص لهم بقرار تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنين وسبعين 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الإقتراع في اليوم نفسه، كما رخص للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع بمائة وعشرون 120 ساعة قبل يوم الإقتراع المحدد لذلك بطلب من السفراء والقناصلة .

- 
- 1- أنظر المادة 173 ، من القانون العضوي 16-10 ، المؤرخ في 28 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50 .
  - 2- أنظر المادة 146 ، الفقرة 2 و3 ، من القانون 16-10 ، نفس المرجع .

في هذا الصدد نجد أن الحملة الإنتخابية تبدأ قبل التاريخ المحدد لها قانونا ، حيث نجد أن المترشحين لأي إستحقاقات إنتخابية أو ممثليهم ، وخاصة المحلية يعملون على نشر صورهم وشعاراتهم وحتى برامجهم خاصة عند إستضافتهم في برامج تلفزيونية ، والأكثر غرابة هو عدم وجود أجل لنهاية حملاتهم ، فنجد العديد من ممثلي المترشحين وأنصارهم يواصلون نشر الشعارات والصور لمترسحيهم حتى في يوم الاقتراع ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم وجود أساليب ردعية فعالة تفرض إحترام الضوابط الزمنية .

### **المطلب الثاني : تنظيم تجمعات ومهرجانات الحملة الإنتخابية**

يسعى المرشحون بمختلف الوسائل كي تكون الحملة الإنتخابية مقنعة وفعالة ومحققة للغرض منها وهو الفوز بالإنتخابات ، ومن هذه الوسائل نجد التجمعات والمهرجانات الإنتخابية التي أخضعها المشرع إلى تنظيم خاص نظرا لأهميتها .

وقد إهتمت التشريعات بتقرير ضمانات تحكم الحملات الإنتخابية من أجل ضمان المساواة بين المترشحين ، وحياد السلطات الإدارية وسلامة الوسائل المستخدمة في الحملة

الإنتخابية<sup>1</sup> ، كما يبرز ذلك القانون العضوي للإنتخابات 10-16 ، ولقد ميز المشرع طبقاً لأحكام القانون المذكور أعلاه بين الإجتماع العمومي والمظاهرات العمومية ، فعرف الإجتماع العمومي بأنه : " تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليهم ينظم خارج الطريق العمومي وفي كل مكان مغلق يسهل لعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة أما المظاهرات العمومية فعرّفها بأنها : " مواكب واستعراضات أو تجمعات أشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي<sup>2</sup> .

---

1- Jean Claude Masclet, Droit électoral droit politique et théorique, presse universitaires de France, 1 ier édition, février 1989, Paris, p216.

2- أنظر المادة 2 من نفس القانون.

ويترتب على هذا التمييز إختلاف إجراءات التصريح المسبق لكلا الحالتين بسبب إختلاف طبيعة كل منهما على النحو التالي :

### الفرع الأول: التصريح للتجمعات الإنتخابية العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 179 من القانون العضوي للإنتخابات 10-16 ، نجدها تنص على أنه تنظم التجمعات والإجتماعات الإنتخابية طبقاً لأحكام قانون التجمعات والمظاهرات العمومية ، هذا الأخير الذي يهدف إلى تكريس حق الإجتماع ، طبقاً لأحكام المادة 48 من الدستور ويحدد كليات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية ، يخضع إنعقاد الاجتماع الانتخابي العمومي لإجراءات التصريح المسبق<sup>1</sup> ، والذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية ، هذه الأخيرة جاءت على سبيل الحصر في المادة 4 من القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية السالف الذكر وهي كالتالي : هدف

الاجتماع، مكانه، تاريخه باليوم والساعة ، مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يوقع عليه ثلاثة أشخاص يشترط فيهم الإقامة في الولاية التي يعقد في إقليمها الاجتماع بالإضافة إلى تمتعهم بالحقوق المدنية والوطنية ، يودع التصريح المسبق في أجل ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع الانتخابي العمومية لدى الجهات الإدارية المعنية وهي <sup>2</sup> :

- 
- 1- أنظر المادة 15 من نفس القانون .
  - 2- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 19/91 ، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، 1991.

## 18

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للولايات الأخرى .

ويسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وأقابهم وعناوينهم ، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمهم الوصل ومكانه ، والجهة والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه ، ومكانه وتاريخه والساعة التي يعقد فيها ومدته ، من جهة أخرى هذا الوصل يقدم عند طلبه من السلطات المعنية .

إن المتمعن في قراءة الإجراءات السابقة يتبين له أنها عبارة عن إجراءات تقليدية ، يطغى عليها مراعاة الجوانب الأمنية والمحافظة على النظام العام ، وهو طابع كان المشرع الجزائري وما زال متأثر به ، ولم يستطع التخلص منه في مرحلة إعداد هذا القانون نتيجة للظروف الأمنية السيئة التي كانت تعيشها البلاد ، وهذا الوصف لم يعد يتناسب مع تطور النظام السياسي وانتقاله من مرحلة الأحادية السياسية إلى مرحلة التعددية الحزبية فضلاً عن

عدم تناسبها مع الطبيعة الخاصة للتجمعات الانتخابية والتي غالبا ما تعقد تحت رعاية أحزاب سياسية في أيام الحملة الانتخابية ، بخلاف التجمعات العمومية التي يمكن أن تنعقد في أي وقت ولأي سبب آخر، دون رعاية حزبية لها فقد تكون هذه الإجراءات مناسبة لها<sup>1</sup>.

كما يلاحظ أن إطلاق النص السابق للمادة : 192 من القانون العضوي للإنتخابات السالف الذكر بخضوع التجمعات لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية يفيد بعدم جواز الطعن الإداري أو القضائي في حالة رفض الإدارة لإنعقاد الإجتماع أو مهرجان معين لعدم وجود نص يجيز ذلك ، وهذا بدوره يشكل إهدارا للضمانات القانونية التي تكفل تحقيق التمتع بممارسة حرية الإجتماع الانتخابي<sup>2</sup>.

---

1- أنظر المادة 5 من نفس القانون .  
2- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 253.

### الفرع الثاني : التصريح المسبق لإجراء التظاهرات الانتخابية

يجوز للمرشحين إستعمال التظاهرات الإنتخابية لنقل أفكارهم وبرامجهم الانتخابية إلى جماهير الناخبين أثناء الحملة الانتخابية ، وكانت هذه التظاهرات قبل تعديل القانون 89-28 تخضع لنظام التصريح المسبق أما الآن فهي تخضع لنظام الترخيص المسبق ، وهذا بعد تعديله بالقانون 91-19 تظهر الفائدة في إعتماد التصريح المسبق في تبسيط الإجراءات ومحدودية تدخل الإدارة ، بينما يهدف نظام الترخيص المسبق إلى تشديد الإجراءات وإتساع مجال تدخل الإدارة ، وذلك ما يمكن ملاحظته بالمقارنة مع إجراءات التصريح المسبق المعتمد سابقا<sup>1</sup> ، يتضح من خلال ما سبق أن المشرع ضيق المجال على التظاهرات الانتخابية ، وذلك بإخضاعها لنظام الترخيص المسبق هذا الأخير تملك الإدارة فيه كامل الصلاحيات ، أما الوجه الإيجابي لهذا التعديل هو أن المشرع الجزائري يحرص على عدم المساس بالحريات الأخرى للمواطنين وتقاديا لأي إعتداء قد تتعرض له الممتلكات العامة أو الخاصة جراء تحول التظاهرات من وسلية سلمية إلى أعمال عنف أو إعتداءات تخل بالنظام العام ، وتتنصر بيانات الترخيص المسبق لإجراء التظاهرات العمومية وفقا للقانون

89-28 المعدل والمتمم فيما يلي : صفة المنظمين ، أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم ، ويوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ، الهدف من المظاهرة ، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها ، اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها ، ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أوكل ممثل يفوض قانونا 2 ، المسلك الذي تسلكه المظاهرة ، اليوم والساعة اللذان تجري فيهما والمدة التي تستغرقها ، الوسائل المادية المسخرة لها ، الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ إنطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين ، بعد إيداع الملف يسلم الوالي فوراً وصلاً بطلب ترخيص ، ويجب على هذا الأخير إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا في ظرف خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ المقرر لإجراء التظاهرة .

- 
- 1- أحمد صالح أحمد العميسي ، نفس المرجع ، ص 254 .
  - 2- أنظر المادة 17 من القانون 28/89 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

ويجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما استدعت ذلك الضرورة<sup>1</sup>، إن الملاحظات التي قيلت بشأن إجراء التصريح لعقد الاجتماعات الانتخابية يمكن أن تقال على إجراءات الترخيص لإجراء التظاهرات الانتخابية في فترة الحملة الانتخابية ، وهي أنها أصبحت إجراءات تقليدية يغلب على تحديدها طابع الاعتبارات الأمنية والتخوف من تحولها من مظاهرة سلمية إلى أعمال عنف وإعتداءات على الممتلكات العامة والخاصة ، ولهذا خول المشرع لسلطة الإدارة (الوالي أو من يفوضه) صلاحية تغيير المسلك الذي تسلكه التظاهرة وإستبداله بمسلك آخر يسمح بالسير العادي والحسن لها ، كما أن للوالي صلاحية منع إجراء التظاهرة تماما إذا تبين له بما لا يدع مجالا للشك أن هناك خطرا محقق سيلحق بالأمن والنظام العام<sup>2</sup>، وكما هو واضح أيضا على هذه الإجراءات فإنها تعكس تأثر المشرع الجزائري بظروف المرحلة التي مرت بها البلاد في التسعينيات وما صاحبها من اضطرابات للسكينة العامة والأمن العام ، ونستطيع القول ولو أن تلك الظروف والأوضاع زالت وأصبحت البلاد تنعم بالأمن والاستقرار في ظل التعددية الحزبية وفي هذه الفترة بالذات والتي نشهد فيها العديد من الشعوب تنادي بما يسمى الربيع العربي ، وكذا

وضع الدول التي ثارت شعوبها ضد نظام حكمها ، والمشرع الجزائري محق إلى حد معين في تنظيم وضبط التظاهرات إلا أنه ينبغي عليه أن يأخذ بالحسبان الواقع الجديد ، كون أن التظاهرة الانتخابية غالبا ما يتم إجراؤها تحت رعاية أحزاب سياسية وبالتنسيق مع المصالح الولائية أو البلدية المختصة بالانتخابات<sup>3</sup> .

ولذلك كان حري بالمشرع التفكير في وضع إجراءات تتناسب مع الطبيعة السلمية للانتخابات ، وتساير التطورات السياسية التي وصل إليها النظام السياسي في هذا المجال مع الإبقاء على إجراءات قانون التظاهرات العمومية في غير مجال الانتخابات.

- 
- 1- أحمد صالح أحمد العميسي ، مرجع سابق ، ص 255 .
  - 2- أنظر المادة 18 من القانون 28/89 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .
  - 3- أنظر المادة 6 مكرر من القانون 28/89 المعدل والمتمم ، نفس المرجع .

### المطلب الثالث : تنظيم الوسائل الإشهارية و الإعلامية في الحملة الانتخابية

تعتبر الملصقات واللافتات من أهم الوسائل الإشهارية التي يحددها القانون العضوي للانتخابات 16-10 والمستعملة في عملية الحملة الانتخابية في الجزائر<sup>1</sup>، كما تلعب وسائل الإعلام بجميع أنواعها الدور الفاعل في حياة الحملة الانتخابية ، كما يتم التطرق إلى كيفية تنظيم الملصقات واللافتات ، و تنظيم وسائل الإعلام<sup>2</sup>.

#### الفرع الأول: الملصقات واللافتات الدعائية في الحملة الانتخابية

نظرا لأهميتها ورواجها فرضت ضوابط كثيرة على أماكن تعليق الملصقات ، عددها ، وأوقات القيام بالتعليق ، على عكس كل من الإشهار الشفوي والمكتوب الذي لم يترك فيه المجال مفتوحا للمترشحين في الحملات الانتخابية ، ولقد جاء في نص المادة 182 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 على أنه : " تخصص داخل الدوائر

الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي ، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض " .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات في إطار الأحكام المذكورة في المواد 180 ، 182 من القانون العضوي للانتخابات 10-16<sup>3</sup> .

---

1- أحمد صالح أحمد العميسي ، مرجع سابق ، ص 255 .

2- الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر ، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص 19 بأشغال الملتقى الدولي ، الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي ، ورقة 04/03 نوفمبر 2010 ، ص 248 .

3- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 29/12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، 2012 .

نفقات إشهار الترشيحات زيادة على أشكال الإشهار الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما سواء كان ذلك عن طريق التعليق أو كان شفويا أو دعائم كتابية أخرى كما هو منصوص عليه أدناه " كما أن عملية التعليق تبدأ مع انطلاق الحملة الانتخابية وفقا لأحكام المادة 188 من القانون العضوي رقم 12-01 ، أما بخصوص عملية التعليق فتكون نهارا من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء وبمبادرة من المترشحين<sup>1</sup> ، ولقد حددت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 29/12 العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق كما يلي : خمسة عشر (15) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو يقل عنها ، عشرون (20) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 40000 نسمة ثلاثون (30) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 180000 نسمة ، مكانان إضافيان لكل 10000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180000 نسمة<sup>2</sup> ، وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين تحت

إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات قبل خمسة عشر يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية ، ويجب على مصالح البلدية أن تنهي في غضون الثمانية أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية تعيين الأماكن و المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين، بناء على التوزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات ، يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار المواضع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين وبالرجوع إلى الواقع العملي لهذه المرحلة فإنه يتولى رئيس الدائرة إرسال إرسالية إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية بخصوص أماكن الإشهار الترشيحات <sup>3</sup> .

كما هو الحال بالنسبة للإرسالية رقم 12/461 المرسله إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية لبلدية سيدي خويلد ، عين البيضاء و حاسي بن عبد الله وذلك في إطار تنظيم الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 ، حيث حمل هذا الإرسال طلب تخصيص أماكن إشهار تغطي جميع تر اب البلدية بأماكن تغطي الإشهار وإعلام عدد معتبر من مواطني البلدية .

- 
- 1- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 29/12 ، نفس المرجع.
  - 2- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 29/12 ، نفس المرجع .
  - 3- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 29/12 ، نفس المرجع.

## 23

ودائما في إطار الجانب العملي لإشهار الترشيحات فإنه يصدر قرار ولائي يتضمن تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وذلك وفق جدول يشير إلى بلديات الولاية وكذا تحديد أماكن الإشهار بدقة ووضوح ويحمل أيضا هذا الجدول أرقام تعداد هذه الأماكن.

وحرصا على الإنصاف و المساواة بين المترشحين للانتخابات تكلف مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتعيين المواقع المخصصة للتعليق على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالتشاور مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات <sup>1</sup> ، ويشكل توزيع المناشير و المراسلات الانتخابية كذلك طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات <sup>2</sup> .

كما يتحمل المترشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما تكن الدعائم المستعملة في ذلك 3 ، وبخصوص الأحكام المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 182 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 المذكورة سابقا فإن الوالي هو الذي يسهر على تطبيق هذه الأحكام وهذا ما يعكس غزارة القرارات و الإرساليات المنظمة للحملة الانتخابية بصفة عامة وإشهار الترشيحات بصفة خاصة الصادرة من الولاية والموجهة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية من أجل التحضير للحملة الإنتخابية وإشهار الترشيحات .

وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على تشكيل لجان انتخابية حيادية على مستوى كل دائرة إنتخابية ، وعلى المستوى الوطني مهمتها مساعدة المرشحين والتعريف بهم ووبرامجهم الإنتخابية ، وذلك من خلال نشر البطاقات الإنتخابية الخاصة بالمرشحين ، والمناشير والكتيبات الإنتخابية على الناخبين .

- 
- 1- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 29/12، المرجع السابق .
  - 2- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 29/12 ، نفس المرجع .
  - 3- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 29/12 ، نفس المرجع .

زيادة على ذلك تقوم هذه اللجنة بالرقابة على مدى احترام المرشحين للقواعد المتعلقة بعملية إشهار الترشيحات على المستوى المحلي 1 ، وبالرجوع إلى الواقع ، نجد أن السلطة المختصة تجسد فعلا أحكام القانون بالنسبة لتنظيم وسائل وأماكن إشهار الترشيحات ، فهي تعمل على تخصيص الأماكن و اللوحات الخاصة بالصاق صور المترشحين في الوقت المحدد وبالعدد المطلوب حسب قانون إشهار الترشيحات ، إلا أنه ما يلاحظ عدم احترام الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات وصور المترشحين من قبل هذا الأخير، كأن يعمل المترشحين إلى الصاق صورهم في أماكن غير مخصصة للتعليق وهذه الظاهرة كثيرة جدا أو نجد أن اللصائق توضع على لوحة الإشهار في غير مكانها فتكون بهذا قد أخذت مكان أحد المترشحين الآخرين ، هذا كله بالإضافة إلى عدم احترام الوقت المخصص

للتعليق حيث نجد بعض صور المترشحين تعلق في الليل خصوصا إذا كانت هذه العملية في غير المكان المخصص لها .

أما عن مصير الملصقات وصور المترشحين فهي لا تنجو من الإتلاف والتمزيق من قبل الأولاد الغير مميزين أو حتى من الراشدين أحيانا وهذا تعبيراً منهم على عدم حبهم لهؤلاء المترشحين ، كل هذه التجاوزات وأخرى كانت وليدة العديد من الأسباب لعلى من أبرزها غياب الإجراءات الردعية لمثل هذه التصرفات ، بحيث لا نجد نصوص قانونية في قانون الانتخابات ولا في القانون الذي يحدد كفيات إشهار الترشيحات ما يردع مثل هذه التجاوزات .

أما عن إتلاف صور المترشحين فهو نتيجة اللوحات الكلاسيكية ، التي لازالت تستعمل إلى حد الآن بحيث هي قريبة جدا من أيدي الصغار وبعيدة عن الرقابة ، حتى أصبحت عملية الإتلاف لا تقع فقط على الصور والملصقات بل تجاوزت ذلك إلى لوحات الإشهار في حد ذاتها .

---

1- Jean Claude Masclet, Droit électoral droit politique et théorique, Op.cit, p211.

### الفرع الثاني: تنظيم إستعمال وسائل الإعلام في الحملة الانتخابية

ترتبط وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ارتباطا وثيقا بجمهور الناخبين ، لذلك يعمل المترشحون والأحزاب على توظيف هذه الوسائل للتأثير على الرأي العام ومحاولة استمالته للتصويت لصالحه ، وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية دور وسائل الإعلام في تحديد مصير المترشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، فتصدى لتنظيم استخدامها في الحملات الانتخابية 1 ، لذلك نصت المادة 177 من القانون العضوي للانتخابات 16- 10 في فقرتها الثانية : " يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل قي وسائل الإعلام

التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية." وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزبا سياسيا أو مجموعة أحزاب سياسية". ويستفيد مترشحو الأحزاب المتكتلة حسب الفقرة الرابعة من نفس المادة بمبادرة منهم بنفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها، كما أن الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية تستفيد من مجال عادل في وسائل الإعلام العمومية وهذا حسب الفقرة الخامسة من نفس المادة .

ولقد ترك المشرع للأجهزة الإعلامية العمومية كامل الحرية في توزيع مدد البث والإرسال على المترشحين ، تحت رقابة اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تنشأ بمناسبة كل موعد إنتخابي ، هذه اللجان التي لم تكن لها إلا السلطة المعنوية وليس لمداولاتها الطابع الإجباري كالقرارات القضائية<sup>2</sup>.

---

1- أحمد صالح أحمد العميسي ، مرجع سابق ، ص 247 .

2- Boussoumah, Mohamed, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Alger, O.P.U.,2005, p 380.

إن عملية التسجيل والبث الإذاعي والتلفزيوني للحصص الممنوحة للمترشحين تتم وفقا للشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام وتحت إشراف اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup>.

وتجري عملية القرعة لبرمجة تواريخ ومواقيت البث للحصص بصفة علنية تحت إشراف اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ويتم تحديد الغلاف الزمني لكل حزب سياسي أو مجموعة المترشحين حسب القوائم المعتمدة من طرفها ويكون بث هذه الحصص قبل النشرات الإخبارية الأساسية الأربعة لقنوات الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الأسبوع<sup>2</sup> .

ولقد حددت المداولة رقم 89 المؤرخة في 7 مارس 1999 الصادرة عن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية طرق تسجيل وبث الحصص الممنوحة للمترشحين في وسائل الإعلام العمومي كما يلي :

- حديث مباشر للمترشح شخصيا أو بواسطة من يمثله قانونا يشرح فيه برنامجه الانتخابي لجمهور الناخبين وقد يتناول في تقديم برنامجه أهم النقاط التي يرى من شأنها إستمالة الناخبين والتأثير فيهم وهذه الطريقة تسمى أسلوب التصريح .

- حوار بين الأشخاص المدعوون للمشاركة في الحصة عن طريق الأسئلة والأجوبة .

- كما يمكن أن تقدم الحصة الإشهارية أو الدعائية للمرشح في شكل موضوع يطرح للمناقشة من طرف عدة أشخاص ، و للمرشح الحرية في إختيار الطريقة التي يريد ها للوصول إلى الناخب ، على أن تبلغ قائمة المدعوين بالمديرية العامة للمؤسسة المعنية ليلة يوم التسجيل على الأكثر ، ليتم تسجيل الحصة قبل بثها وعرضها ، وبعد الانتهاء من التسجيل يتم برمجة التواريخ ومواقيت بث الحصص المخصصة للحملة الانتخابية في وسائل الإعلام العمومية ، عن طريق القرعة تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بصفة عادلة ومنصفة في مدة لا تقل عن ثمانية أيام على الأقل قبل إنطلاق الحملة الانتخابية<sup>3</sup>.

---

1- أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق ، ص 248 .  
2- أونيسي ليندة ، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2004/2003 ، ص 69 .  
3- أحمد صالح أحمد العميسي، المرجع سابق ، ص 248 - 249 .

كما جاء أيضا في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-138 في مناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 : " يتدخل في إطار حصص التعبير المباشر الممثلون المفوضون قانونا عن قوائم المترشحين الذين يتقدمون باسم حزب أو عدة أحزاب سياسية أو في إطار قوائم مستقلة تطلق عليها تسمية " ممثلي قوائم المترشحين . " فكان الحجم الزمني للحملة الانتخابية عبر الوسائل السمعية البصرية محددًا يوميا ، إضافة إلى أن توقيت بث التدخلات والحجم الزمني المخصص لكل قائمة محدد عن طريق التنظيم ، ويشير الدكتور

محمد الطاهر بن خرف الله إلى أنه : على مستوى التلفزيون والإذاعة فإن حصة المتنافسين موزعة بصفة عادلة ليس في مدة المرور فقط لكن بشأن المرور نفسه بمعنى أن كل فاعل سياسي تتوفر فيه الشروط يكون له حق المرور .

أما عن الصحافة المكتوبة في الجزائر فقد عرفت تحولا لافتا في بداية التسعينات غداة صدور القانون 08-90 والذي قضت المادة 14 منه بمنح الجمعيات ذات الطابع السياسي حق الامتلاك والنشر ليضع بذلك حدا لإحتكار الدولة لهذا القطاع الهام والإستراتيجي ويضمن التعبير لرأي العام .

---

1- أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق ، ص 250.

## 28

### المبحث الثاني : تمويل الحملة الانتخابية وحساب نفقاتها

للقيام بأي حملة انتخابية يجب أن تتوفر لديك أموالا و إمكانيات من أجل تغطية التكاليف و النفقات الباهظة من أجل سيرها و إستمراريتها خلال المدة الزمنية المحددة قانونا ، ومما لا شك فيه فإن المال يلعب دورا كبيرا في سير الحملات الانتخابية ، كما أن التباين في مركز المال للمترشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الشيء الذي جعل المشرع ينظم تمويل الحملات الانتخابية ، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان مصادر تمويل الحملة الانتخابية في مطلبه الأول ، و كذا التعرف على الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية في المطلب الثاني ، أما في المطلب الثالث فسننتطرق لحساب الحملة الانتخابية .

### المطلب الأول : تمويل الحملة الانتخابية

## الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية

يتم تمويل الحملة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية بواسطة الموارد الخاصة لها وتكون هذه الموارد متنوعة والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة في هذا المجال 1 ، إلا أن هذه المساعدات أحاطها المشرع بعدة شروط والتي تتمثل في :

- يجب أن تدفع اشتراكات الأعضاء المنخرطين في الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي ، وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ الاشتراكات 2 ، وبخصوص الحساب المذكور أعلاه فيتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية ، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني 3.

يحظر على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى هبات نقدية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ، وهذا ما نصت عليه المادة 191 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

أما بخصوص الموارد التي أباح المشرع للأحزاب السياسية تمويل نشاطاتها والمتعلقة بالعائدات المرتبطة بنشاطها أوجب المشرع أن تكون نتيجة استثمارات غير تجارية ويمنع على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط تجاري .

---

1- أنظر المادة 52 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، 2012

2- أنظر المادة 53 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 62 من نفس القانون.

## الفرع الثاني: المساعدات المحتملة من الدولة.

لم ينص المشرع الجزائري على التزام الدولة القاطع بتقديم مساعدات لتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين أو الأحزاب السياسية وإنما جعل هذا التصرف لتقديرها، كما أن هذا التقدير ليس مطلقا بل مقيد بشرط الإنصاف بين المترشحين كما هو واضح في نص المادة 203 من القانون العضوي للانتخابات : " مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف " ، وعند التطرق إلى القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وبالضبط في مادته 58 نجدها تنص على: " يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس يقيد مبلغ الإعانة المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في

ميزانية الدولة" ، كما يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها .

### الفرع الثالث: مداخل المترشح.

طبقا لأحكام المادة 203 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 ، فإن مداخل المترشح تعتبر مصدر من المصادر المشروعة لتمويل حملته الانتخابية ، كما هو الحال في إشهار الترشيحات ، فعلى المترشح أن يتحمل نفقات إشهار ترشيحه زيادة على أنواع الإشهار سواء كان ذلك بالملصقات أو بالتعليق ، أو بكل الوسائل القانونية لسير الحملة الانتخابية وفي سبيل ضبط الإنفاق على الحملة الانتخابية وشفافيته وحماية البلاد من أي خطر قد تتعرض له ، جراء قبول مرشحها للهيئات أو التبرعات من أي جهة أجنبية منع المشروع على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية تلقي ، أو قبول هيئات نقدية أو عينية مباشرة أو غير مباشرة من أية دولة أجنبية ، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية .

إن الحظر الواقع على التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية من قبل المشرع ، بالوصف السابق يتبين منه جواز تلقي مثل هذه الهيئات ، و التبرعات العينية والنقدية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الجنسية الجزائرية أو الوطنيين حتى لو لم يصرح بذلك ، ولكن ماذا عن كيفية تنظيم هذه الهيئات و التبرعات من حيث مصدرها وطبيعتها وكيفية تحصيلها خصوصا وأنها موجودة على أرض الواقع .

1- أنظر المادة 59 من نفس القانون .

2- أنظر المادة 204 من القانون العضوي رقم 01/12 ، مرجع سابق.

### المطلب الثاني: الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.

حدد المشرع الجزائري حدا أقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يجوز لأي مترشح أن يتعداه ، ويختلف هذا الحد بحسب طبيعة الانتخابات حسب ما جاء في نص المادتين 192 و 194 من القانون العضوي للانتخابات 16- 10

### الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات الحد الأقصى المسموح به لنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لمرشحي الانتخابات الرئاسية بمبلغ مائة مليون

دينار جزائري لكل مترشح في الدور الأول ويرتفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار جزائري في الدور الثاني .

### الفرع الثاني : الانتخابات البرلمانية.

بالرجوع لنص المادة 194 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 نجدها تنص : " لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري عن كل مترشح ."

والملاحظ أن المشرع لم يتعرض إلى نفقات التي يدفعها مرشحو مجلس الأمة والسبب كما يبدو يعود لعدم وجود حملة انتخابية بصفة رسمية لأن أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم من عدد محدود من الناخبين هم في الأساس منتخبين كأعضاء في المجالس الشعبية البلدية للولاية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي<sup>1</sup>، كما نجد أيضا أن المشرع لم ينص على تحديد نفقات الانتخابات المحلية سواء كانت ولائية أم بلدية بالرغم أن النفقات تكتسي أهمية بالغة وقد تكون أكثر خطورة في هذا الشأن، فالفراغ القانوني هنا لا يقيد المرشحين للانتخابات المحلية في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة، وذلك مقابل التواطؤ في حالة الفوز بالانتخابات بإعطاء امتيازات خاصة لتلبية حاجات البلدية أو الولاية للمتعاملين الاقتصاديين الذين وضعوا أموالهم الطائلة تحت تصرف المرشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية<sup>2</sup>.

---

1- أنظر المادة 189 من الأمر 07/97 مرجع سابق 51 .أنظر المادة 105 من القانون العضوي 01/12 ،المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.  
2- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، . ص117 ، 2006 – 2007 .

### المطلب الثالث: حساب الحملة الانتخابية وتسديد نفقاتها

لقد نظم المشرع الجزائري حساب الحملة الانتخابية وكذا تسديد نفقاتها من خلال القانون العضوي للانتخابات 16-10 وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع أبقى على نفس التنظيم الذي كان في الأمر 07-97 مع تعديل طفيف كما سنلاحظ .

### الفرع الأول: حساب الحملة الانتخابية

نظم القانون العضوي للانتخابات 16-10 حساب الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية بمقتضى نص المادة 196 منه حيث أوجب على كل

مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية ، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ، واشترطت نفس المادة في فقرتها الثانية أن يكون حساب الحملة الخاص بكل مترشح معدا من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، وترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من قبل المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من القانون العضوي للانتخابات<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد المرشح بأي أجل لتقديم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري سواء بالنسبة لمرشحي الانتخابات الرئاسية أو التشريعية الأمر الذي يجعل هذا الإجراء متروكا لمبادرة المرشح الذاتية مما قد يدفع البعض إلى التراخي .

ولما كان المجلس الدستوري هو الجهة التي يخول لها تلقي حساب الحملة الانتخابية والبت فيه فقد أحسن صنعا عندما<sup>2</sup> تدارك هذا النقص بتحديد الأجل في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس المعدل حيث إشتراط على كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص :

---

1- القانون العضوي رقم 16-10 ، المؤرخفي 25 غشت 2016 ، يتعلق بنظان الانتخابات، ج.ر.ج، العدد 50 ، سنة 2016 .  
2 - المرجع نفسه .

- طبيعة ومصدر الإيرادات المبررة قانونا.

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية .

- أما بخصوص مرشحي أعضاء المجلس الشعبي الوطني فينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ويجب أن يتضمن كذلك حساب الحملة الانتخابية على الخصوص 1 :

- طببعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا .

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية .

إلا أنه من الصواب أن يتم تحديد أجل تقديم حساب الحملة في محتوى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ويبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح و السلطات المعنية هذا في ما يخص انتخاب رئيس الجمهورية ، كما يرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص بهذا الأخير إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية طبقا للفقرة الثانية من المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 2 .

---

1- أنظر المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

2- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 44 من نفس المرجع السابق.

### الفرع الثاني : تسديد نفقات الحملة الانتخابية

لقد فرض المشرع الجزائري عدة ضوابط و قيود على الحملة الانتخابية ، هادفا بذلك إلى تجسيد مبدأ المساواة بين المرشحين وكذا ضمان حملة قانونية بعيدة عن كل أنواع الفوضى و الاضطرابات التي قد تنشأ طيلة أيام الحملة الانتخابية ، و بما أن المشرع أحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من الدستور ، للإشراف على

الانتخابات بحيث تشرف على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات من البداية إلى النهاية بما في ذلك الحملة الانتخابية .

في حين نظم المشرع الجزائري عملية الإسترداد الجزافي لنفقات الحملة الإنتخابية في الحالات التي يلتزم فيها المرشح بتقديم الوثائق القانونية الخاصة بالحملة الإنتخابية ، وتتمثل في كشف حساب الحملة الانتخابية للمرشح من طرف محاسب معتمد متضمنا مجموع الإيرادات المحصل عليها، وتقدم النفقات التي أنفقت في الحملة الانتخابية للرئاسة إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج وذلك حسب المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أما الانتخابات النيابية ، فتقدم إلى مكتب المجلس التشريعي وتخضع عملية الاسترداد الجزافي للقواعد التالية :

1- لكل مرشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10% .

2- يسترد المرشح للانتخابات الرئاسية 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به إذا تحصل على نسبة تفوق 10% أو تقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها .

3- يسترد المرشح نسبة 30% من النفقات إذا تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها .

---

1- د . عفيفي كمال عفيفي : المرجع السابق، ص998

أما بالنسبة للانتخابات النيابية فإن الإسترداد الجزافي لنفقات المرشحين فقد حددها المشرع بنسبة 25% بالنسبة لقائمة المرشحين التي حصلت على نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها وضمن الحد الأقصى المرخص به للنفقات . علما أنه لا يمكن التسديد إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخاب 1 .

- 
- 1- أ. دوايسية كريمة : المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ص69.
- 2- أنظر المواد 193،195 من القانون رقم 10/16 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات.

## الفصل الثاني :

### جرائم الحملة الانتخابية فى التشريع الفرنسى

36

نظم المشرع الفرنسى الحملة الانتخابية التى يتنافس فيها الأحزاب والمرشحون بقواعد وإجراءات دقيقة تضمن إحترام القواعد القانونية المنظمة للسلوك الانتخابي والإجراءات التى يجب إتباعها ، وفرض عقوبات جنائية على مخالفتها لضمان حسن سيرها وإنتظامها تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المرشحين.

المبحث الأول: جريمة الإخلال بالضوابط الزمانية والمكانية ووسائل الحملة

## الانتخابية وعقوباتها

يقصد بالجرائم المخلة بالضوابط الزمنية المحددة للحملة الانتخابية ، كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشحين أو معاونوهم بصفة خاصة أو من كافة المتصلين بالعملية الانتخابية بصفة عامة والتي تنطوي على مخالفة التحديدات الزمنية التي قررها المشرع بصورة ملزمة ومنع الإخلال بها تحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة وضمانا لحسن سير العملية الانتخابية<sup>1</sup> وتتمثل تلك الجرائم فيما يلي :

### المطلب الأول: الجرائم المخلة بالتحديد القانوني الملزم لمواعيد الحملة الانتخابية وعقوباتها.

حدد المشرع الفرنسي الجرائم المخلة بالمواعيد الزمنية للحملة الانتخابية على سبيل الحصر من خلال مواد قانون الانتخاب الفرنسي على النحو التالي :

---

1- د.مصطفى محمد عفيفي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ، دار النهضة العربية ، ص 176 .

تنص المادة 49 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه يحظر التوزيع أو العمل على توزيع بطاقات التصويت أو المنشورات أو أية أوراق أخرى يوم التصويت، كما يمنع إبتداء من اليوم السابق على التصويت وحتى ساعة إبتدائه ، النشر أو العمل على نشر أية رسائل تحمل صفة الحملة الانتخابية بكافة وسائل الإتصال السمعية والبصرية<sup>1</sup> .

ويختص المجلس الدستوري بنظر إنتخابات المجالس النيابية ، والتقدير فيما إذا كانت الحملة الانتخابية قد تمت طبقا للقانون وتحقق مبدأ المساواة بين المرشحين أم لا.

كما إعتبر المجلس الدستوري الحملة أثناء المناظرات أو المناقشات عبر البث التلفزيوني لا تؤدي إلى تغيير نتائج الانتخابات، خاصة إذا كانت مدة البث محدودة، وكذلك التصريحات الصادرة عن رجال السياسة خلال مناقشة أو مناظرة، ولا تتضمن إضافة لأي عنصر جديد للمنافسة الانتخابية، فضلا عن إذاعتها في وقت زمني تضعف خلاله نسبة المستمعين إلى تلك التصريحات، وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 6 مارس 1990 تحت رقم 89-1139 حيث أن التصريحات والمعلومات التي أدلى بها رئيس الوزراء يوم التصويت وقبل ساعة واحدة لا علاقة لها بباب التصويت لأنها لا تؤثر في تغيير اتجاهات التصويت بين المرشحين بسبب ضيق فترة إذاعتها 2 .

كذلك تمنع المادة 52 فقرة 1 من قانون الإنتخاب إستخدام أية وسيلة من وسائل الحملة التجارية عن طريق الصحافة أو كافة طرق الإتصال السمعية والبصرية خلال الشهور الثلاثة السابقة على اليوم الأول للشهر المقرر لإجراء الإنتخاب وحتى تاريخ بداية التصويت 3 .

### **الفرع الأول : العقوبات الجنائية المقررة على الإخلال بمواعيد الحملة الانتخابية.**

حدد المشرع الفرنسي العقوبات المقررة على المخالفات المذكورة أعلاه من خلال المادة 89 من قانون الإنتخاب الفرنسي التي تنص على معاقبة المخالفين للحضر المقرر في المواد 49 و 2/52 من نفس القانون .

---

1- art 22,Loi n° 85-13-17 du 13 décembre 1985,relatif à la propagande.

2-Décision conseil constitutionnel n° 89 113.9 du 6 mars 1990.

مشار إليه في مؤلف د. مصطفى محمود : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ، المرجع السابق ، ص 178 .

3- Art 52/1, Loi n° 90-55 du 15 janvier 1990, code électoral, édition 2001, Dalloz, p 64.

وذلك بمعاقبتهم بغرامة مالية قدرها 25000 فرنك فرنسي (العملة السابقة) مع مصادرة البطاقات أو أية مستندات تم توزيعها أو نشرها بواسطة أية وسيلة 1 .

كما يعاقب من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة 1/52 من قانون الإنتخاب بغرامة مالية قدرها 500000 فرنك فرنسي 2 .

الملاحظ أن المشرع الفرنسي عند تحديده للعقوبات المقررة على مخالفة أحكام المادة 1/52 ، لم يفرق إن كان الفاعل ناخبا أم مرشحا ، أم من بين رجال الإدارة أو من غير هؤلاء جميعا وأيا ما كان دوره في ارتكاب الفعل أصليا أم شريكا، فإن العقوبة وردت بصورة عامة تطبق على أي شخص ثبت ارتكابه للمخالفة ، وأعتقد أن المشرع الفرنسي وفق إلى حد كبير في عدم قصر المخالفة على شخص معين ، وذلك فيه تكريسا لمبدأ المساواة بين المرشحين، وضمانا لنزاهة العملية الانتخابية .

## **الفرع الثاني : التطبيقات القضائية لنصوص مواد التجريم والعقاب الخاصة بمواعيد الحملة الانتخابية.**

أ - تطبق العقوبات المالية المشار إليها أعلاه على كل شخص يخالف الحظر المقرر في تلك المواد ، بما في ذلك الحالات التي لم يرتكب فيها المرشح المخالفات محل العقاب بنفسه واكتفى بتترك غيره للقيام بإرتكابها.

ب - تثبت المسؤولية الجنائية للمرشح أو المسؤول عن الإعلان رغم عدم مشاركتها في ارتكاب مخالفة الإعلان غير القانوني ويكفي في ذلك ثبوت مشاركتهم في الإعداد أو التسهيل لإرتكابها من خلال الوسائل المؤدية لذلك أو إصدار التعليمات الخاصة بها.

ج - تقوم كذلك المسؤولية الجنائية للمرشح الذي يقوم بالتحريض ، أو يستفيد من الحملة أو الإعلان غير القانوني في الأحوال التي يصدر فيها تعليمات أو توصيات من جانبه ، بالقيام بها في الوقت الذي كان يملك فيه سلطة إزاء هذه المخالفة وعدم إرتكابها.

---

1-Art 89, Loi n° 85-1317 du 13 décembre 1985, code électoral, Op.cit, p 145.

2- Art 90/1, Loi n° 66-1022 du 29 décembre 1966, code électoral, Op.cit, p 146.

د -لا يطبق الحظر الوارد بالمادة 51 والجزاء المقرر لمخالفتها بالمادة 90 من قانون الانتخاب بالنسبة لاستخدام أي شخص للأماكن غير المحددة للإعلانات والحملة الانتخابية خلال الفترات الزمنية غير المخصصة للحملة الانتخابية حتى لا تتم مصادرة حرية النشر والحملة و الإعلان 1 .

هـ- لا تصدر أو تمزق الإعلانات غير القانونية والمخالفة للحظر الزمني والمكاني المنصوص عليه في المادة 51 من قانون الانتخاب ، ولا يوجد أي نص قانوني على ذلك ، كما أن القضاء الاستعجالي لا يختص بتوقيع أية عقوبة أخرى بخلاف العقوبة الأصلية المقررة عند تقديم الطلب إليه بذلك .

## المطلب الثاني : الجرائم والعقوبات الخاصة بمكان ووسائل الحملة الانتخابية .

### الفرع الاول : الجرائم الخاصة بمكان الحملة الانتخابية وعقوباتها.

نظم المشرع الفرنسي المكان المخصص للحملة الانتخابية وذلك خلال المدة الزمنية المحددة لفترة الانتخاب، حيث تقوم السلطات المحلية بتخصيص أماكن ومساحات معينة للأعمال الدعائية من إعلانات ومنشورات، وذلك بالتساوي بين المرشحين<sup>2</sup> ، ومن ثم يمنع ممارسة إعلانات الحملة الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لذلك ، أو في ذات المكان المخصص لمرشح آخر .

### أولاً : العقوبات المقررة للإخلال بمكان الحملة الانتخابية .

يترتب على الإخلال بأحكام المادة 51 من قانون الانتخاب الفرنسي توقيع العقوبة المنصوص عليها في أحكام المادة 90 من نفس القانون والمتمثلة في غرامة مالية قدرها 60000 فرنك فرنسي ، وذلك لضمان تحقيق مبدأ المساواة فيما بين المرشحين عند استخدام الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية ، وأثناء الفترة الزمنية المحددة للانتخابات .

---

1- د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ، المرجع السابق ، ص 180-182.

2- Art 51, code électoral, Op.cit, p 51.

« Pendant la durée de la période électorale, dans chaque commune, des emplacements spéciaux sont réservés par l'autorité municipale pour la position des affiches électorales».

## ثانياً: التطبيقات القضائية لنصوص مواد التجريم والعقاب الخاصة بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية .

رغم التنظيم الدقيق الذي وضعه المشرع لإستخدام الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية ، إلا أنه غالباً ما يلجأ المرشح إلى إستئجار مساحات من أجل لافتاته الانتخابية

رغم أنها مخصصة أصلاً للإعلانات التجارية ، كما يقوم في بعض الأحيان بوضع لافتاته بجوار مرشح آخر وهي مخالفات يمتنع القاضي عن توقيع عقوبات على مرتكبيها ذلك أنها وضعت قبل بدء الانتخابات ، في حين النص الإجرامي إقتصر على متابعة المخالفات التي تقع وقت الإنتخابات كما أن الإعلانات التي وضعت بطريقة مخالفة للقانون لا تتم مصادرتها أو تمزيقها رغم مخالفتها لأحكام المادة 51 من قانون الإنتخاب ذلك أن المادة 90 من نفس القانون لا تنص على ذلك، وهو ما أكدته محكمة باريس برفضها إصدار قرار بتمزيق ملصقات خاصة بكل من " جاك دولمان وفاليري جيسكار ديستان وفرنسوا ميتران " التي كانت ملصقة خارج الأماكن المخصصة لها قانوناً ، وكان ذلك بناء على طلب المرشح " جون ماري لوبن " ، وكان تأسيس المحكمة لقرار رفضها على المادة 51 التي لا تطبق إلا بعد بداية الحملة الانتخابية ، وعلى النقيض من ذلك نجد الحكم الشهير عن محكمة ماكز ضد المرشحين في انتخابات لقيامهم بوضع اللافتات الخاصة بهم خارج النطاق المحدد لكل منهم وقررت المحكمة أنه لا يعينها تاريخ تعليق هذه اللافتات إذ يكفي وجودها خلال فترة الانتخابات، ومن يقول يغير ذلك يعد مخالفاً لمبدأ المساواة بين المرشحين ويجب الالتزام بنص المادة 51 بحيث لا تظهر أي لافتات ترشيح خارج نطاق لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وأدانت هؤلاء المرشحين رغم أن النص ورد على تعليق اللافتات وقت الانتخابات وليس قبلها2 الملاحظ أن المشرع الفرنسي ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم على المخالفات حسب الظروف التقديرية التي يراها، وذلك أعتقد يؤدي إلى التضارب في الأحكام والقرارات المتعلقة بمخالفات الأماكن لمخصصة للحملة الانتخابية مما يستوجب تدخل المشرع لحسم الخلاف ومنع التضارب كما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين المرشحين .

1-Art L90 code électoral, Op.cit, p 145.

2- د .عيفي كمال عيفي :الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، المرجع السابق، ص1054 ، 1053.

## الفرع الثاني : الجرائم الخاصة بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وعقوباتها.

يستخدم المرشحون في حملاتهم الانتخابية مختلف الوسائل المادية والمعنوية، للتأثير على أصوات الناخبين وكسب تأييدهم ، الأمر الذي فرض على المشرع ضرورة

التدخل لوضع العديد من النصوص القانونية التي تضبط وتنظم استخدام وسائل الحملة الانتخابية، وذلك على النحو التالي :

أ - استخدام المطبوعات ثلاثية الألوان في الحملة الانتخابية : يمنع قانون الانتخاب الفرنسي استخدام المرشحين للألوان الثلاثة الأزرق ، الأبيض والأحمر في إعلانات الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

« Les affiches ayant un but ou un caractère électoral qui comprennent une combinaison des trois couleurs : bleu, blanc et rouge sont interdites»

على أن توقع عند مخالفتها عقوبة مالية تقدر ب 5000 فرنك كغرامة على الشخص الذي قام بالطباعة<sup>2</sup> ولا يمتد إلى غيره .

كما حدد المشرع الفرنسي الحظر الوارد في المادة 27 من قانون الانتخاب وكذا العقوبة المقررة على مخالفتها في المادة 95 من نفس القانون إلى الانتخابات الخاصة بعضوية مجلس الشيوخ<sup>3</sup> .

لاشك أن المشرع الفرنسي يهدف إلى عدم المساس بألوان العلم الوطني الذي يعد رمز للدولة ، وبالتالي لا يجوز استخدامه للتأثير على الناخبين، غير أنه ورغم ذلك فالمشرع لم يقرر بطلان الانتخاب استنادا إلى هذه المخالفة بل إكتفى بتقرير عقوبة مالية فقط ، نعتقد أنها غير كافية خاصة لضمان مبدأ المساواة بين المرشحين .

ب - حظر استعمال الأوراق البيضاء المخصصة بصورة منفردة للسلطة العامة في الحملة الانتخابية : لقد منع المشرع الفرنسي استخدام المرشحين للأوراق البيضاء المخصصة بصورة منفردة للسلطة العامة في الحملة الانتخابية أو إعلانات المرشحين .

---

1- Art 27R code électoral, Op.cit, p 408.

2- Art 95R code électoral, Op.cit, p 462.

3- Art 156R code électoral, Op.cit, p 492.

وعاقب على مخالفة هذا الحظر بغرامة مالية تقدر ب 25000 فرنك على أن يدفع الغرامة صاحب المطبعة الذي قام باستخدامها لطباعة الحملة والإعلان ، على أن تكون

العقوبة حبس نافذ لمدة ستة أشهر في حالة العود خلال الإثني عشرة شهرا السابقة على ارتكاب تلك المخالفة<sup>1</sup>.

ج - أكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من الأحكام على منع الحملة الانتخابية عن طريق المراسلات الرسمية التي تصدر عن المسؤولين في الدولة<sup>2</sup>.

د - يمنع قيام أحد المرشحين بإرسال خطابات غير رسمية سابقة على إرسال المظاريف الرسمية إليهم وذلك قصد الحصول على أصواتهم لمصلحته ، على أن توقع عقوبة 25000 فرنك أو الحبس لمدة سنة أو هما معا على كل مرشح ، استخدم صفته تلك لإرسال أوراق عادية إلى الناخبين أو وثائق ومحررات بخلاف تلك المرسلة إليهم بواسطة لجنة الحملة<sup>3</sup>.

ه - منع اللجوء إلى وسائل القذف والسب والخداع وإستعمال العنف في الحملة الانتخابية .

مما لاشك فيه أن الحملة الانتخابية تتخللها مخالفات وجرائم حسب طبيعة وشدة الحماس والعصبية والصراعات التطرفية والحزبية ، ومحاولة كل طرف توجيه الاتهام إلى الطرف الآخر قصد النيل منه أو مزاحمته في وسائل الحملة أو الإجتماعات أو المناظرات الانتخابية أو توجيه المنشورات أو الملصقات إلى الخصوم أو الأطراف الأخرى المرشحة، التي قد تتناول عبارات سب وقذف في حقهم ، غير أن هذه الجرائم تخضع للقانون الجزائي، ولكن نظرا لطبيعة هذه الجرائم ولظروف ارتكابها وكونها مرتبطة بفترة الإنتخابات فقط ، فإن القاضي عند النظر فيها يَغلب عليها حسن النية ويجعلها سببا للإعفاء من العقاب.

---

1- Art L48, L307 du code électoral, Op.cit, p 44 et 229.

2 - د. مصطفى محمود عفيفي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ، المرجع السابق ، ص 184 .

3- Art L215/2 code électoral, Op.cit, p 225.

يحظر القانون رقم 55 الصادر في 15 جانفي 1990، إستخدام الهاتف المجاني للإتصال بعامة الناس خلال الثلاثة أشهر السابقة على اليوم الأول من الشهر المقرر إجراء الانتخابات فيه 1 ، على أن تكون العقوبة 25000 فرنك والحبس لمدة سنة أو بإحداهما على المرشح الذي يخرق هذا الحظر .

---

1- د . مصطفى محمود عفيفي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ، المرجع السابق ، ص 186.

## المبحث الثاني : الجرائم المخلة بواجب الحياد وجرائم إستطلاع الرأي المسبق وتمويل الحملات الانتخابية .

لاشك في أن السلطة الإدارية وهي تشرف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية ، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها ، يقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أم مترشحين مستقلين وأن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين .

### المطلب الأول: الجرائم المخلة بواجب الحياد وجرائم إستطلاع الرأي المسبق.

#### **الفرع الأول : الجرائم المخلة بواجب الحياد والأمانة بين المرشحين وعقوباتها.**

قد تؤدي المعارك الانتخابية الساخنة إلى الإخلال بالتزامات المنافسة المحايدة والأمانة، فيما بين المرشحين، وما ينتج عنه من تمزيق للإعلانات أو إتلافها، مما يفوت الهدف الإعلاني المستهدف من ورائها ، ولذا عمد المشرع الفرنسي إلى معاقبة مرتكبي تلك الأفعال وفقا للضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة 17 من قانون الصحافة الصادر في 19 جويلية 1881 حيث توقع على مرتكبيها العقوبات المقررة للمخالفات ذات الدرجة الثالثة غير أن القضاء لم يطبق العقوبة الجنائية المقررة في المادة سالف الذكر<sup>1</sup>، إذا كان الشخص القائم بإتلاف أو تمزيق الإعلان الانتخابي هو المالك للمكان الذي وضع فيه الإعلان بدون وجه حق، كذلك الوضع بالنسبة للشخص المستأجر أو المالك للعقار الذي وضع فيه الإعلان مخالفة لأحكام المادة 17 من قانون الصحافة فيعفى الشخص المخالف من تطبيق العقاب عليه .

وعلى النقيض من الحالتين السابقتين، فإن العقوبة المقررة للمخالفات من الدرجة الرابعة هي الغرامة ، ويتم توقيعها على كل من خالف الحظر المقرر ، ما لم تكن الإعلانات الانتخابية قد تم وضعها في أماكن مخصصة لها أصلا ، فيمتنع في هذه الحالة توقيع العقوبة على رجال السلطة العامة القائمين بنزع أو تمزيق أو إتلاف تلك الإعلانات الانتخابية .

نلاحظ أن المشرع قد شدد في العقوبة المقررة على إرتكاب تلك المخالفات ، بناء على صفة الفاعل ، فإذا لم يكن من رجال السلطة العامة فالعقوبة الموقعة هي تلك المقررة للمخالفات من الدرجة الثالثة ، أما إذا كان مرتكبها من رجال السلطة العامة فإن العقوبة تصبح هي المنصوص عليها بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة .

1- د .مصطفى محمود عيفي : المرجع السابق ، ص 186 .

## \* الجرائم المخلة بحياد السلطة العامة وعقوباتها.

لعل هدف المنادين بإسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهة محايدة ، بعيدة عن موظفي الدولة ، أو السلطة العامة هو ضمان الحياد والنزاهة للنتائج المعبر عنها وأن تعكس فعلا الإرادة العامة للشعب 1 ، ونظرا للدور الذي تلعبه السلطة العامة في العملية الانتخابية ، شدد المشرع الفرنسي العقوبة المقررة على رجال السلطة العامة أو المحلية ، إذا ثبت قيام هؤلاء بتوزيع أوراق الحملة الانتخابية أو المنشورات أو البطاقات الدعائية للمرشحين .

«Il est interdit à tout agent de l'autorité publique ou unicipale de istribuer des bulletins de vote professions de foi et circulaires des candidats ».

على أن تصل العقوبة على تلك المخالفة الانتخابية إلى غرامة مالية المقررة على مخالفات الدرجة الخامسة 2 وتصل طبقا لنص المادة 94 من قانون الانتخاب إلى الحبس لمدة خمسة سنوات وغرامة 150000 فرنك فرنسي .

نلاحظ أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام المادة 50 من قانون الانتخاب لا تطبق إلا على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل ، أي الذي قام بتوزيع أوراق الحملة الانتخابية ، ولا يمتد العقاب إلى الشركاء أو المساعدين أو المساهمين أو المحرضين على ارتكابها، ذلك ما إستقر عليه القضاء الجنائي ، أي التفسير الضيق للنصوص الجنائية بشأن هذه الجرائم ، بحيث ينحصر التجريم والعقاب في رجال السلطة العامة دون غيرهم ، تطبيقا لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة .

بالإضافة إلى أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تنسم بالجسامة البالغة ومرد ذلك يرجع إلى ظرفين أساسيين إقترنا بارتكاب هذه الجريمة هما :

الآثار الإنعكاسية بالغة الضرر في مواجهة مثلث العملية الانتخابية ، الناخب والمرشح ورجل الإدارة ، فضلا عن العامة من الناس، وما يترتب عليه من فقدان الثقة في نزاهة تجرد ممثلوا الدولة و رجال السلطة العامة بصدد تسيير وإنتظام العملية الانتخابية وسلامة إجراءاتها .

1- د. مصطفى محمود عفيفي: المرجع السابق ، ص187

2- Art L 50 code électoral, Op.cit, p 63.

والثقة في الأشخاص القائمين عليها والمتحكمين في نتائجها المفترض تعبيرها عن السير الطبيعي للإنتخابات كتجسيد لإرادة الشعب الحرة والمختارة .

بالنظر إلى الشخص مرتكب الجريمة وهو رجل الإدارة أو السلطة العامة ، الذي يفترض فيه دون غيره أن يضمن سلامة ومشروعية العملية الانتخابية ، وحسن سيرها وإنتظام أعمالها طبقا للقانون ، بمعنى أن صفة رجل الإدارة أو السلطة العامة تعد ظرفا مشددا للعقاب الموقع وذلك بالمقارنة بما قد يلحق بأحد الناس من عقوبات موقعة على إرتكاب نفس الجريمة من جانبهم .

لعل أن المشرع أصاب فيما ذهب إليه من تشديد للعقوبة مع رجال الإدارة أو السلطة العامة حتى يصل في النهاية إلى تجنب حدوث الأعمال المكونة لهذه الجريمة .

### الفرع الثاني : جرائم إستطلاع الرأي المسبق والتصويت المفترض وعقوباتها.

غالبا ما يجري في كل منافسة إنتخابية إستطلاع للرأي العام والتصويت المفترض الذي يحدد على نحو تقريبي الإتجاهات المرجحة للتصويت ، الأمر الذي جعل المشرع الإنتخابي يلجأ إلى وضع قواعد منظمة لها تجرима وعقبا وذلك على النحو التالي :

**أولا : الجرائم المحددة بموجب القانون رقم 77- 808 الصادر بتاريخ 19 جويلية 1977 و المتعلقة بنشر وإعلان نتائج إستطلاع الرأي :**

لقد إستقر النظام الإنتخابي الفرنسي على قاعدة تقليدية مؤداها عدم السماح لأي كان بالقيام بإجراء عملية تصويت مفترض أو مسبق فيما بين الناخبين، إلى غاية الإنتهاء الفعلي من عملية التصويت في اليوم المحدد لها .

غير أن التقدم العلمي والتطور الكبير في وسائل القياس المستخدمة لاستطلاع إتجاهات التصويت والرأي العام ، أدى إلى مخالفة تلك القاعدة - قاعدة عدم السماح لأي طرف بإجراء عملية تصويت مفترض أو مسبق - بصورة بالغة الجسامة والخطورة ، الأمر الذي دعا المشرع إلى التأكيد على الإلتزام بذلك الحظر من خلال نصوص قانونية والعقوبات التي قررها على مخالفيها نظرا لما يترتب عليها من مساس بمشروعية وسلامة العملية الإنتخابية .

ومن هنا صدر القانون رقم 77-808 لسنة 1977 لتنظيم عملية إستطلاع الرأي العام ، وتطبق أحكام هذا القانون حسب المادة الأولى منه على كافة الحالات ، التي تتعلق بنشر وتنظيم أي إستطلاع للرأي العام له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو إنتخاب لرئاسة الجمهورية أو، أحد الإنتخابات التي ينظمها قانون الإنتخابات ، وكذلك الإنتخابات المتعلقة بالمجموعة الأوروبية 1 ، ويبدو أن المشرع من خلال هذه المادة قد فرق ما بين شر وإذاعة استطلاعات الرأي العام السياسية وبين الحصول على نتائج إستطلاعات الرأي بغرض نشرها أو إذاعتها والتي تخضع للعلاقة التعاقدية بين الجهة منظمة إستطلاع الرأي وبين الجهة التي تريد نشر نتائج هذا الإستطلاع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نطاق تطبيق هذا القانون يقتصر فقط على استطلاعات الرأي العام بالنسبة لمواد الإنتخابات سواء تلك التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات .

كما صدر المرسوم رقم 78-79 بتاريخ 25 جانفي 1978، والمتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 808 لسنة 1977 ، متضمنا كيفية تشكيل وسير أعمال وإختصاصات لجنة إستطلاع الرأي المكلفة بدراسة وإقتراح القواعد الضامنة لموضوعية وحياد أعمال إستطلاع الرأي المشار إليها سابقا .

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر عن لجنة إستطلاع الرأي يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة 2 وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار 3 .

### **ثانيا : العقوبات الجنائية الموقعة على جرائم استطلاع الرأي.**

قرر المشرع الفرنسي عقوبة 50.000 فرنك فرنسي سابقا بموجب المادة 90 / 1 من قانون الإنتخاب على كل شخص يرتكب المخالفات التالية :

- نشر أو إذاعة إستطلاع رأي بالمخالفة لشرط أو أكثر من الشروط الواردة بنص المادة الثانية من قانون 19 جويلية 1977 والخاصة بإسم الهيئة القائمة بإجراء إستطلاع الرأي أو

---

1- Art 1 de la Loi N° 77-808 du 19 Juillet 1977.

2- Art N° 10 de la Loi N° 77-808 du 19 Juillet 1977. «Les décisions de la commission des Sondages donnent lieu a modification et a publication, elles sont notamment transmises aux. agences de presse Elle sont susceptibles de recours devant le conseil d'état ».

3-Art N°14 décret N° 78-79 du 25 Janvier 1978. « Le recours pour excès de pouvoir au conseil d'état est présenté dans le délai de cinq jours à compter de la notification de la décision ».

إسم أو صفة الشخص الذي تم إجراء استطلاع الرأي لحسابه أو عدد الأشخاص الذين تم إستطلاع رأيهم أو تاريخ إجراء هذا الإستطلاع .

- نشر أو إذاعة نتائج محرّفة وغير حقيقية عن نتائج إستطلاع الرأي ومخالفة الإلتزامات الواردة بنص المادة الثالثة من قانون 1977 والخاصة بإيداع البيانات المتعلقة بموضوع إستطلاع الرأي والوسائل المستخدمة في إجرائه والنتائج التي أسفر عنها لدى لجنة إستطلاع الرأي المشكلة بموجب قانون 19 جويلية 1977 .

- نشر وإذاعة إستطلاع الرأي بالمخالفة للشروط والقواعد المحددة بواسطة لجنة إستطلاع الرأي إستنادا للصلاحيات المخولة لها بموجب نص المادة 5 من قانون 1977.

- الإخلال بالإلتزام الإخطار المسبق المحدد بنص المادة 7 من قانون 1977 .

- الإخلال بالمواعيد الزمنية المحددة للانتخابات بنص المادة 11 من قانون 1977 .

- الإمتناع عن نشر وإعلان الإيضاحات والتصويبات الصادرة عن لجنة استطلاع الرأي بالإستناد إلى نص المادة 9 من قانون 19 جويلية 1977.

وتجدر الإشارة أنه يمكن للقاضي عند توقيع العقوبة المالية أن يلزم مرتكب المخالفات السالفة الذكر بالقيام بنشر العقوبة وإعلانها بواسطة نفس الوسائل الإعلامية المستخدمة في نشر وإعلان إستطلاع الرأي المتعلقة به 1 .

وقد قرر القضاء الفرنسي بمناسبة تطبيقه للعقوبات المالية على المخالفات السالفة الذكر المبادئ التالية 2 :

توسيع نطاق التجريم والعقاب المقرر بشأن إستطلاعات الرأي المسبقة وفقا لقانون 19 جويلية 1977 لتشمل كل عمليات التصويت المنفذ بشأنها إستطلاع الرأي حتى في الفروض التي نشرت فيها هذه الإستطلاعات خلال الفترة الزمنية السابقة على تطبيق الحظر المقرر في هذا القانون .

---

1- د. مصطفى محمود عفيفي: المرجع السابق، ص 194- 195.

2- المرجع نفسه، ص 194

على العكس من المبدأ السابق فإن المادة 11 من قانون 19 جويلية 1977 التي تحظر إستطلاع للرأي يندرج تحت المفهوم المحدد له بالمادة الأولى من هذا القانون ، لا يسري ولا ينطبق إعمالا لقاعدة الإلتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية على الحالات المشابهة لإستطلاعات الرأي المقنعة وأنها ليست تحقيقات فعلية من قبيل تلك التي اعتاد القيام بها الصحفيون أو الأحزاب السياسية والمصرح لهم بنشرها .

إن القيام بنشر استطلاع الرأي هو اتصال مباشر أو غير مباشر بأحد الانتخابات الخاضعة لأحكام قانون الانتخاب خلال الأسبوع السابق على يوم الانتخاب في إحدى المجالات الأسبوعية بواسطة فعل شخصي منسوب إلى رئيس التحرير يترتب عليه إعتباره مدانا بارتكاب المخالفات المنصوص عليها بقانون 19 جويلية 1977 كما يمكن إصدار القضاء الجنائي أمرا بنشر العقوبة الموقعة في هذه الحالة وفقا للأوضاع المحددة بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية عشرة من قانون 1977.

### المطلب الثاني : جرائم تمويل الحملات الانتخابية وعقوباتها.

يلعب المال دورا كبيرا في أي حملة انتخابية ، خاصة وأن وسائل الحملات الانتخابية تحتاج إلى أموال باهظة ، ونظرا لإختلاف وتباين المراكز المالية للمرشحين ، فإن من شأن ذلك الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، ومن ثم أصبحت الحاجة إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع تنظيم دقيق لتمويل الحملة الانتخابية لضمان تحقيق المساواة بين المرشحين وتحقق تكافؤ الفرص فيما بينهم 1 .

### الفرع الأول : الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية .

إن توافر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية ، يعد عاملا أساسيا في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين ، مما يؤدي إلى شعور المواطنين بأن أصواتهم لا تباع ولا تشتري وإنما تمنح أصواتهم لمن يستحقها بغض النظر عما أنفقه هذا المرشح أو ذلك أثناء الحملة الانتخابية .

---

1- د. دواد الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1949 ، ص 522 - 523 .

وتتنوع أساليب الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وتختلف من دولة لأخرى ، فبعضها يتبع الرقابة القضائية والبعض الآخر يتبع أسلوب الرقابة الإدارية ، أو السياسية أو الشعبية ، غير أننا سنحاول التركيز في هذا المبحث على الرقابة القضائية والإدارية في التشريع الفرنسي .

### أولا . الرقابة الإدارية على تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا:

أسند قانون الإنتخاب في فرنسا الرقابة الإدارية على تمويل الحملات الإنتخابية إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الإنتخابية ، والتمويلات السياسية وذلك بموجب القانون رقم 55-90 الصادر في 15 جانفي 1990<sup>1</sup> .

وقبل الحديث عن الدور الرقابي للجنة ، يجب التأكيد على الطبيعة الإدارية لها وعدم إصباغ الصفة القضائية عليها وهو ما أكده المجلس الدستوري ومجلس الدولة في أكثر من مناسبة<sup>2</sup> .

رغم أن البعض يرى أن عمل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية لا يخرج عن الرقابة القضائية المعروفة ، إذ وفقا لهذا الرأي فإن الرقابة القضائية لا يقصد بها تلك الرقابة التي تمارسها جهات قضائية أي محاكم مختصة وإنما يمكن أن تندرج تحت هذا المعنى تلك الرقابة التي تمارسها هيئات إدارية مستقلة يدخل في تشكيلها عناصر قضائية كأعضاء من مجلس الدول والمحاكم المختلفة<sup>3</sup> ، كما هو الحال بالنسبة لتشكيل اللجنة ، حيث تتكون من تسعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم لمدة خمسة سنوات وكلهم قضاة على النحو التالي :

ثلاثة قضاة من مجلس الدولة ، وثلاثة قضاة من محكمة النقض وثلاثة قضاة من محكمة المحاسبات ويتم إنتخاب رئيسها من بين أعضائها ، وللجنة الحق في الإستعانة ، بمن تراهم مناسبين من الخبراء والموظفين، لمساعدتها في القيام بمهامها.

---

1- Art 52/14 code électoral, Op.cit, p 110.

2 - راجع حكم المجلس الدستوري الصادر في 11 جانفي 1990 رقم 89-271 والذي أكد أن اللجنة هي لجنة ذات طبيعة إدارية مشار إليه في :

Michel Guénaire en collaboration avec David Bizou et Bruno Quentin, Le cadre juridique des compagnes électorales, Op. cit, p 56

3- Jean Pierre le Clere : le rôle de la commission nationale de contrôle in : Les compagnes électorales radiotélévisés presse in d, AX Marseille economica, 1995, p 70 ets.

بل لها أن تلجأ إلى رجال الضبط القضائي للقيام بأي عمل يقتضيه عملها 1 .

#### أ . سلطات اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية:

حددت المادة 52 فقرة 15 من قانون الإنتخاب الفرنسي مهام وسلطات اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية وتتمثل في فحص الحسابات الخاصة بحملات المرشحين الإنتخابية وهي التي تصدق على هذه الحسابات ويمكن لها كذلك أن تعدل هذه الحسابات بما يتفق وصحيح القانون ، كما لها أن ترفض حساب ما بسبب عدم مشروعيته ومخالفته للقانون مع ما يترتب عليه من آثار قانونية سيرد ذكرها لاحقا ، ولها أن تحيل الموضوع برمته إلى النيابة العامة ، أو لقاضي الإنتخاب حسب الأحوال 2 .

#### ثانيا . الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا:

عهد المشرع الفرنسي مهمة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية ، لكل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، للفصل في المنازعات المتعلقة بتمويل الحملات الإنتخابية 1 ، إضافة إلى دور اللجنة الوطنية لتمويل الحملات الإنتخابية والتمويلات السياسية ، التي تمارس رقابة ذات طبيعة إدارية ، وإن كانت مهمة ومكملة للرقابة القضائية كما عرفنا آنفا .

#### أ . توزيع الاختصاص القضائي بصدد المنازعات الانتخابية:

لم يسند المشرع الفرنسي النظر في المنازعات الإنتخابية إلى جهة قضائية واحدة ، بل وزع الإختصاص وفقا لنوع الانتخاب وطبيعة المنازعة، حيث أسند مهمة الرقابة على الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية بنوعها أي انتخابات النواب وانتخابات الشيوخ ، وكذلك تنظيم ورقابة الإستفتاءات العامة إلى المجلس الدستوري 2 ، في حين يختص مجلس الدولة برقابة الإنتخابات السياسية والمحلية وكذلك الإنتخابات الأوربية الخاصة بهيئات الإتحاد الأوربي وكذلك الإنتخابات ذات الطابع الإداري كإنتخابات النقابات والجمعيات 3 .

كما يخص القضاء العادي ببعض المسائل الخاصة بالانتخابات عموما ، وبالحملات الإنتخابية خصوصا ، حيث يتدخل قاضي الأمور المستعجلة لوقف الأعمال المخالفة لقانون الحملات الانتخابية .

1- Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 130.

2 - د . عبد الله حنفي : الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، المرجع السابق ، ص48 .

3- Didier Jean Pierre : L'intervention du juge, administrative dans le contrôle des campagnes électorales radiotélévisés economica : in : le conseil d'état études et documents,1979-80(1995),p114.

4- Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 130.

### - إختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على تمويل الحملات الانتخابية :

يختص المجلس الدستوري برقابة حسابات الحملات الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية بناء على المواد 58، 59، 60 من الدستور الفرنسي<sup>1</sup> و إنتخابات الجمعية العامة ، والإستفتاء العام ويمارس هذا الإختصاص بواسطة ثلاثة طرق :

**الطريقة الأولى :** أن يتم الطعن أمام المجلس الدستوري من طرف اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية كما سبق الإشارة إلى ذلك ، في حالة تسجيلها لمخالفة في حسابات الحملة تقوم برفع الأمر إلى قاضي الانتخاب وتجدر الإشارة إلى أن ما تتوصل إليه اللجنة في قرار الإحالة لا يلزم القاضي الدستوري ولا يقيد، فله سلطة تعديل أو إلغاء قرار اللجنة برفضه حساب ما أو إلغاء حساب كانت اللجنة قد أقرته وهذا ما أكده المجلس الدستوري في أكثر من حكم ، الصادر في 11 جانفي 1990 والذي قضى فيه بأن على سبيل المثال حكمه رقم 89-271 " رأي اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية لا يقيد القاضي ولا يفرض عليه أي توجيه معين<sup>2</sup> "

وكذلك حكمه الصادر في 21 أكتوبر سنة 1993 رقم 93-1325 والذي قرر فيه أن " الرأي أو الموقف الذي تتخذه اللجنة بصدد فحص حسابات حملة مرشح ما، لن يكون حكما استباقيا بالنسبة لما يمكن أن يقضي به المجلس الدستوري والذي يعد بمثابة القاضي الوحيد المختص بتقرير مشروعية الانتخابات طبقا للمادة 59 من الدستور<sup>3</sup> "

**الطريقة الثانية :** يمكن لذوي الشأن أن يتقدموا بالطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري وفقا للإجراءات والشروط التي يحددها القانون .

1- Pierre Pactet : Textes de droit constitutionnel, L.G.D.J, 1992, pp 22-23.

2- Michel Guénaire en collaboration avec David Bizou et Bruno Quentin, Op.cit, p 58.

3- Décis n° 93.1325 du 21 octobre 1993, Paris.

المشار إليه في 154 : Jean Pierre Comby : Le conseil constitutionnel, juge électoral sirey, 1996, p

4- Michel Guénaire en collaboration avec David Bizou et Bruno Quentin, Op.cit, p 59.

Bruno Genvoic : Le nouveau rôle du juge de l'élection in l'argent des élections pouvoir n°70, seuil 1994, p 69.

**الطريقة الثالثة :** كما يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لفحص حساب ما دون عرضه عليه من طرف اللجنة ، وذلك بمناسبة قيامه بالفصل في نزاع معروض عليه ، وكان من ضمن ما يباشره للفصل في الموضوع فحص حساب الحملة 1 .

حيث أكد المجلس الدستوري أن تصديه لنظر حساب الحملة الانتخابية لا يكون من تلقاء نفسه وإنما يجب أن يكون بمناسبة نظر نزاع معروض عليه ويتعلق بالانتخابات وهو ما أكدته في حكمه الصادر بتاريخ 4 ماي 1995 تحت رقم 273 - 290 ، وعليه فإن ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على حسابات الحملة الانتخابية ، دون إحالة من اللجنة الوطنية المختصة يتوقف على وجود طعن أو شكوى مرفوعة أمامه وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً<sup>2</sup>.

كما استبعد المجلس الدستوري إمكانية قيام طاعن بالتقدم بطعن أمامه متعلق بالاعتراض لى حسابات الحملة الخاصة بأحد المرشحين المهزومين في الانتخابات ، في حين لم تهتم للجنة الوطنية بإحالة ملف هذا المرشح للمجلس الدستوري ، وفي حالة رفض المجلس لدستوري للطعن الفردي في حسابات الحملة الانتخابية ، فإنه لا يبحث في حسابات الحملة إلا إذا تقدمت اللجنة الوطنية المختصة بطلب للمجلس في هذا الخصوص ، وذلك ما أكدته المجلس الدستوري في حكمه الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1993 يحمل رقم 93-1198 وعلى العكس من ذلك<sup>3</sup> ، فإن المجلس الدستوري يستطيع فحص حساب حملة ما ، وتوقيع العقوبة المقررة قانوناً لذلك على المخالفات الواردة بها ، ودون إحالة من اللجنة الوطنية وذلك متى كانت هناك عريضة مقبولة أمامه تطعن في تمويل حملة انتخابية ما<sup>4</sup> . وفي اعتقادنا أن المجلس الدستوري يعتبر بمثابة قاضي الاستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية، لاسيما وأن لها أن تلجأ إليه عندما تواجه صعوبات.

### **نطاق اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات الانتخابية :**

يختص مجلس الدولة بالنظر في منازعات الانتخابات المحلية وهي الانتخابات البلدية وإنتخابات المقاطعات والإنتخابات الخاصة بالأقاليم ، وكذلك الإنتخابات التي تفرز أعضاء فرنسيين في هيئات أوروبية مثل البرلمان الأوروبي، ناهيك عن إختصاصه بنظر المنازعات المتعلقة بالانتخابات ذات الطابع الإداري .

1 - Bruno Genvoic Ibid, p 69.

2. مشار إليه في: د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 52.

3- Décis n° 93.1198 du 21 octobre 1993, Paris.

المشار إليه في: Jean Pierre Comby : Le conseil constitutionnel, Op.cit, p153

4. د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 53.

كما تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات البلدية ، وانتخابات المقاطعات ، بينما يختص مجلس الدولة كقاضي استئناف بالنسبة للمنازعات السابق ذكرها 1 .

### - نطاق اختصاص القضاء العادي:

إضافة إلى الاختصاص الأصلي للقضاء العادي بالنظر في المنازعات الانتخابية والمتعلقة بصفة وأهلية الناخب، يختص كذلك قاضي القضاء العادي كقاضٍ للأمور المستعجلة لوقف الإجراء المخالف للقانون وهو ما نصت عليه المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية ، كما يختص أيضا بصفته قاضيا جنائيا وذلك بمناسبة تطبيقه عقوبات جنائية إذا ما ارتكبت مخالفات تستوجب ذلك 2 .

غير أن اختصاص القضاء العادي قد يتضارب مع اختصاص المجلس الدستوري باعتباره صاحب الولاية الكاملة على المنازعات الداخلة في اختصاصه 3 (البرلمانية والرئاسية) وبالتالي من المفترض أن يكون له سلطة الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية ، وكان لمحكمة النقض دورا هاما في إنهاء الجدل الدائر حول اختصاص القضاء العادي - بصفة مستعجلة - بالنظر في بعض المنازعات الانتخابية وذلك عندما أصدرت حكيمين مهمين في 8 مارس 1996 أين قضت بأنه " لا يحق للمحاكم القضائية - القضاء العادي - أن تتدخل في العمليات الخاصة بالانتخابات التشريعية طالما أن المنازعة يختص بها المجلس الدستوري " وهو ما استحسنته الفقه واعتبره حل منطقي وعقلاني لقضية شائكة ومعقدة .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يشيرون إلى وجود بعض الصعوبات العملية التي تواجه من يريد اللجوء إلى قاضي الانتخاب المختص بشأن نزاع متعلق بالعملية الانتخابية ، وذلك بسبب تعدد الجهات القضائية المختصة بنظر المنازعات الانتخابية المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية ، ولذلك تم تقديم اقتراحات وحلول تهدف إلى توضيح اختصاصات كل قاضي ، ومن هذه الاقتراحات إتباع النظام المعمول به في النمسا على أن يكون المجلس الدستوري هو قاضي القانون العام بالنسبة لكافة أنواع الانتخابات ذات الطابع السياسي الوطنية منها والمحلية ، وأن يشمل هذا الاختصاص كافة مراحل العملية الانتخابية .

1- Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 131.

2- Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 130.

3- Bruno Genvoic : Le nouveau rôle du juge de l'élection, Op.cit, p 69.

4 . د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، المرجع السابق، ص 59 .

تم إقتراح إتباع النظام المعمول به في إسبانيا ، أين يعهد لمحكمة خاصة إسمها "Junta" تختص بالنظر والفصل في المنازعات الإنتخابية ، في حين هناك من طالب بإسناد الإختصاص للنظر في المنازعات الإنتخابية لمجلس الدولة دون غيره ، بل وأبعد من ذلك هناك من اقترح تعديل المادة 63 من الدستور ، وذلك بإضافة فقرة تنص على سن قانون أساسي لتحديد القواعد المطبقة على منازعات العمليات التمهيدية للاستفتاءات العامة التي يستطلع المجلس الدستوري لرقابة مشروعيتها <sup>1</sup> .

#### - نطاق الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية :

يتسع نطاق الرقابة التي يمارسها قاضي الانتخاب على تمويل الحملات الانتخابية ليشمل الالتزامات التي يجب على المرشحين التقيد بها حتى يكون حساب حملتهم صحيحا ومشروعا .

#### # الالتزامات الواجبة على المرشحين :

يفرض القانون الفرنسي على المرشح العديد من الالتزامات قصد ضمان صحة حساب حملته الانتخابية ومن ذلك :

1- يقوم المرشح بسحب نموذج لحساب الحملة الانتخابية من مكتب الانتخاب التابع لمديرية الأمن التي أودعها طلب ترشيحه ، ويقوم بملء هذا النموذج بالعديد من البيانات مثل : اسمه وعنوانه ورقم هاتفه واسم المندوب المالي الخاص به، وكذلك اسم الخبير المحاسبي وكذلك العنوان البريدي له .

1- د. عبد الله حنفي : الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، المرجع السابق ، ص 61، 62 .

ولهذين الآخرين وأرقام التليفونات الخاصة بهما ثم يوقع على هذا النموذج 1 ، وهو مخصص لمحتويات A<sup>2</sup> يجب أن يتضمن حساب الحملة مظروفين : مظروف مخصص للمستندات المتعلقة بحساب الحملة وكل المستندات المثبتة للنفقات، ومظروف بالإيرادات.

3- يلتزم المرشح بتقديم ملحق لحساب الحملة الانتخابية ويشتمل :

- قائمة المتبرعين .

- المساعدات النهائية المقدمة من الأحزاب السياسية لتمويل الحملة الانتخابية .

- عناصر حساب المساهمة الشخصية للمرشح نفسه .

- قائمة بالمساعدات المالية المقدمة من المرشحين والأحزاب السياسية أو الغير .

- شهادة من المفوض المالي بالنسبة للحساب غير المشتمل على نفقة أو إيراد 3 .

4- يتم إيداع حساب الحملة بعد استيفاء الإجراءات والشكليات السابقة لدى اللجنة الوطنية لحساب الحملة والتمويلات السياسية وذلك قبل الساعة السادسة من يوم الجمعة التاسع التالي لدور الاقتراع ويكون ذلك مقابل إيصال يقيد وصول حساب حملته الانتخابية .

5- يجب أن يلحق بالمظروف B الصور الفوتوغرافية الخاصة بالشيكات التي تزيد عن 150 يورو ويحرر المفوض المالي إيصالا لكل متبرع على نموذج مرقم ومحرر لمعرفة اللجنة الوطنية .

6- يجب أن يختار كل مرشح مفوضا أو مندوبا ماليا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يسمى جمعية تمويل الانتخاب وتخضع لقانون الجمعيات لسنة 1900 ويوجب القانون على كل مرشح الاستعانة بوكيل مالي وذلك إذا كان المرشح في دائرة انتخابية يقطنها أكثر من تسعة آلاف نسمة يقوم المندوب المالي بدور الوسيط المالي للمرشح والغير، من خلال استلام كل المبالغ المالية الموجهة لتمويل الحملة الانتخابية طبقا للقانون ويقوم المندوب المالي فور تعيينه بفتح حساب بنكي أو بريدي موحد وخاص بالانتخابات فقط، ثم ينفق هذه المبالغ على الأوجه المخصصة للحملة الانتخابية وفقا للقانون ، ولا يستطيع الوكيل أو المندوب المالي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يجمع بين الوكالة المالية عن أكثر من مرشح لنفس النوع من الانتخابات .

1- Bernard Malignier : Le contrôle du financement des campagnes électorales étude des jurisprudences constitutionnelle, administrative et judiciaire, R.F.D, adm.11(2) mars-Avril 1992, Sirey, p13.

2- د. عبد الله حنفي : الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، المرجع السابق ، ص84

3- Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 97. 4 Bernard Malignier : Op.cit, p 14.

4- Ibid, p 14.

7- يتم اختيار المندوب المالي أو الوكيل ابتداء من السنة السابقة على الانتخابات<sup>1</sup>، أما بالنسبة للانتخابات الفرعية أو الجزئية بسبب وفاة أو عزل أو بسبب إلغاء العملية الانتخابية بموجب حكم صادر عن قاضي الانتخابات فإن اختيار المندوب يمكن أن يكون من حدوث الواقعة<sup>2</sup>.

8- يتم اختيار المندوب المالي بموجب رسالة مؤرخة وموقعة من المرشح المعني موجهة إلى الولاية التابع لها جغرافيا على أن تكون مصحوبة بالموافقة الصريحة للمندوب المالي الذي تم اختياره<sup>3</sup>.

9- يعتبر المندوب المالي مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يمكن أن تقع أثناء إدارته المالية للعمليات الموكلة إليه، وهذه المسؤولية يتحملها المندوب ليس فقط في علاقته مع الغير وإنما أيضا اتجاه المرشح، ويمكن أن تترتب المسؤولية الجنائية أيضا في حق المندوب المالي وذلك في حالة ارتكاب المخالفات الواردة في المواد 94 فقرة 1 و 113 فقرة 41.

10- يجب أن يعتمد حساب الحملة الانتخابية من طرف أحد الخبراء المحاسبين ويكون معتمدا لدى نقابة المحاسبين وبطبيعة الحال لا يجوز أن يكون الخبير المحاسبي هو نفسه لمرشح المطلوب إجازة حملته الانتخابية أو مرشح في نفس قائمة المرشح صاحب حساب الحملة، ولا يجوز كذلك أن يكون الخبير المحاسبي هو نفسه المندوب المالي أو الوكيل المالي.

وأن عدم اعتماد الخبير لحساب الحملة يؤدي إلى رفض اللجنة الوطنية حساب الحملة، ولذلك فهذا الشرط أساسي يجب توافره.

إن هذه الالتزامات يجب على كل مرشح الالتزام ، ذلك أنه يترتب على مخالفتها جزاءات سوف تتعرض لها لاحقا

1- Michel Guénaire : Le cadre juridique des campagnes électorales, Op.cit, p 17.

2- Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 98.

3- Michel Guénaire : Le cadre juridique des campagnes électorales, Op.cit, p 19.

4- Christophe Pichon : Le droit des élections, Op.cit, p 98.

## ب. مجالات الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية:

تنحصر مجالات الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية في ثلاثة مجالات وهي :

### - الرقابة على حساب الحملة الانتخابية :

تمارس الرقابة القضائية على حساب الحملة الانتخابية للتأكد من مدى إلتزام المرشحين بإنشاء وإيداع حساب لحملة الانتخابية<sup>1</sup>، حيث نص قانون الإلتخاب في المادة 52-12 على إلزامية فتح كل مرشح لحساب عن حملته الانتخابية ، يبين فيه مجموع الإجراءات المحصلة وطبيعتها ومجموع المصاريف التي تم إنفاقها فعلا على الانتخابات<sup>2</sup> ، كما اشترط القانون كذلك وجود وثيقة تفصيلية تحتوي على كافة المعلومات التي تسمح للجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية ، وكذا قاضي الانتخابات بممارسة دورهما الرقابي على أكمل وجه ، وبذلك قضى كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري ، واعتبرا أنه لا يعد من قبيل حساب الحملة " وثيقة مختصرة لا تشمل إلا على حالات معينة من التبرعات ، ولا تتضمن أي إشارة عن النفقات 3 " .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع قواعد محددة ودقيقة تضمن كيفية إيداع حساب الحملة الانتخابية للمرشح ، وكذلك ضبط الأشكال التي يجب أن يقدم فيها الحساب الخاص بالحملة الانتخابية ، حيث قضى المجلس الدستوري بمعاقبة المرشح الذي لم يقدم حساب الحملة الانتخابية بواسطة محاسب معتمد لدى هيئة المحاسبين ، بمجازاته بعدم جواز تقدمه للترشيح مؤقتا لمدة سنة .

1- Michel Guénaire : Le cadre juridique des campagnes électorales, Op.cit, p 19.

2- Art L52/12, loi 95-65 du 19 janvier 1995, code électoral, Op.cit, p 86.

3- Bernard Maligner : Op.cit, p 14.

### - الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية :

إن تعدد مصادر تمويل الحملات الانتخابية كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك يعد سببا لتدخل القضاء لفرض رقابته على مصادر التبرعات ، خاصة وأن القانون ميز بين التبرعات التي مصدرها 1 أشخاص طبيعيين والتبرعات التي تأتي من أشخاص معنويين ، أين يشترط احترام سقف التبرعات وفقا للقواعد المحددة سلفا، كذلك يتدخل القضاء لفرض رقابته على تاريخ تلقي التبرعات ، لأنه لا يجوز قبول التبرعات بعد تحديد ميعد الانتخابات ، بل إن مجلس الدولة قضى بأن يكون تاريخ جمع الأموال سابقا على إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى اللجنة الوطنية لحساب الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية.

أما بالنسبة لأسلوب دفع الأموال فإن العقار استقر على أن أي تبرع يزيد عن ألف فرنك يجب أن يتم دفعه بشيك وليس نقدا وهو ما نصت عليه المادة 8/52 من قانون الانتخاب وإلا يرفض حساب الحملة<sup>2</sup>.

### الرقابة القضائية على النفقات الانتخابية :

وضع القضاء ثلاثة عناصر أساسية لتحديد فكرة النفقة الانتخابية تتمثل في الوقت المحدد لنفقة ثم من يقدم النفقة وأخيرا الهدف من تقديم النفقة الانتخابية .

#### 1. وقت صرف النفقة :

حظرت المادة 4/52 من قانون الانتخاب على المرشح قبول أية مبالغ مالية لتمويل الحملة الانتخابية خلال السنة السابقة على اليوم الأول من الشهر المقرر إجراء الانتخابات فيه وحتى تاريخ حلول موعد الانتخاب أو التصويت ، إلا بواسطة وكيل أو مفوض يقوم بتحديدته هو سواء كان شخصا طبيعيا أو جمعية للتمويل الانتخابي ويسمى النائب المالي له ، كما يحظر على هذا النائب القيام بتمثيل العديد من المرشحين .

1 . د . عبد الله حنفي : الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، المرجع السابق ، ص98

2 . المرجع نفسه .

بناء على ما تقدم فإن كل نفقة تمت قبل أكثر من سنة من موعد الانتخابات لا تعد نفقة انتخابية بالمعنى الذي حدده القانون الانتخابي<sup>1</sup> ، حتى ولو كان الهدف منها القيام بحملة لشخص يتم ترشيحه مستقبلا .

وهو ما أكده المجلس الدستوري في العديد من المواقف، إذ رفض النفقات التي صرفت من أجل إصلاح السيارات التي استخدمها المرشح وتعرضت للتلف من جراء حادث مرور بعد دور الاقتراع الذي تم بعده إقرار الانتخابات<sup>2</sup> .

## 2. من يقدم النفقة أو مصدر النفقة الانتخابية:

أشرنا سابقا إلى أن مصدر النفقة أو التمويل يمكن أن يكون من المرشح نفسه أو الأنصار على اختلافهم ، أما بالنسبة للنفقات التي يقوم بها المرشحون فإنها لا تثير صعوبة طالما أنهم يقومون بهذا الإنفاق لأغراض انتخابية ، أما فيما يخص نفقات أنصار المرشحين سواء كانوا أفرادا أو أحزابا أو جماعات سياسية لدعم مرشح ما فإنه يجب أن تدرج النفقات في الحساب الخاص بالمرشح<sup>3</sup> .

## 3. الهدف من الإنفاق:

ميز القضاء بين النفقات الانتخابية والنفقات التي تدخل في إطار الإعلام أو نقل المعلومات ، حيث اعتبر أن النفقة الانتخابية هي التي تهدف إلى الحملة والترويج لمرشح ما للعمل على انتخابه أو إعادة انتخابه ولذلك فإن المجلس الدستوري لم يعتبر من قبيل النفقات الانتخابية تلك النفقات التي أنفقت لترتيب لوحة إعلانية لإعلام الجمهور عن بدء القيام بحملة تجميل وتنظيم لأحد الأحياء في المدينة ، وكان قرار بدأ العمل في هذا الحي قد تم اتخاذه سلفا بواسطة المجلس البلدي ، حتى وإن كان الممول الأساسي لهذا العمل مرشحا في الانتخابات.

1- Art L25/4, loi 95-65 du 19 janvier 1995, code électoral édition 2001, Op.cit, p 71.

2 - د. عبد الله حنفي : الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، المرجع السابق ، ص100.

3- قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 31 جويلية 1997 باريس ، المشار إليه في مؤلف د. عبد الله حنفي : المرجع السابق .

كذلك لم يعتبر مجلس الدولة أن طبع جريدة - كعدد خاص - تمثل لسان حال الحزب الشيوعي الفرنسي وتحتوي على معلومات عامة، من قبيل النفقات الانتخابية الخاضعة لقواعد القانون الانتخابي<sup>1</sup>.

نلاحظ أن المجلس الدستوري ومجلس الدولة لم يعتبرا النفقات الخاصة بالإعلام أو تبادل المعلومات من قبيل النفقات الانتخابية، إلا أنهما لم يطبقا ذات المبدأ<sup>2</sup> على الأعمال الدعائية والتي يجب أن تندرج نفقاتها ضمن النفقات الانتخابية ، وهو ما أكده المجلس الدستوري في قرار الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1993 تحت رقم 93/1327 عندما اعتبر النفقات الانتخابية من قبيل النفقات التي أنفقت لإعداد منشور من أجل الترويج لحملة إعلامية تحت شعار Allo M. Le – maire ألو السيد المير<sup>3</sup>.

كما أن القضاء وضع قرينة هامة للتمييز بين أنواع النفقات وتتمثل في تحديد طبيعة وموضوع النفقة ، كحملة لصق إعلانات ، وكذا النفقات المتعلقة بالترويج لجهاز شبه بلدي تم دفعها بواسطة مرشح لا تشكل نفقات دفعت من أجل الانتخابات الخاصة بهذا المرشح وذلك بسبب طبيعتها وهدفها ، لاسيما وأن هذه الحملة تتم في نفس الميعاد من كل سنة وهو ما أكده مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 7 جويلية 1993 في الانتخابات الإقليمية بمدينة نيس Nice .

بينما إعتبر المجلس الدستوري مصاريف طباعة خطابات ومنشورات تم توزيعها للإعلان عن زيارة شخصيات سياسية داخلية في إطار النفقات الانتخابية ، وعلى العكس من ذلك لم يعتبر المجلس الدستوري تكاليف توزيع رسالة من السكرتير العام للهيئة العامة للفنون والاحتفالات في مدينة ما من قبيل النفقات الانتخابية طالما أن هذه الرسالة تتعلق بمسائل وموضوعات داخلية تختص بهذه الهيئة وكان مضمونها بعيدا عن الحملة الانتخابية .

1 - قرار صادر عن المجلس الدستوري تحت رقم 93-1255 ، المؤرخ في 6 أكتوبر 1993 ، والمشار إليه في مؤلف د . عبد الله حنفي : المرجع السابق ، ص 102 .

2 - حكم صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 7 جانفي 1994 ، بمناسبة الانتخابات الإقليمية التي أجريت بسطاندرية André – Saint ، مشار إليه في مؤلف د . عبد الله حنفي : المرجع السابق ، ص 102 .

3 - قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 93/1327 المؤرخ في 25 نوفمبر 1993 ، والمشار إليه في مؤلف د . عبد الله حنفي : المرجع السابق ، ص 103 .

ويثور التساؤل عندما تكون عملية دعائية كإعلان على سبيل المثال ، تحمل طابعا مختلطا بين الإعلام والحملة ، فما هو موقف القضاء في هذه الحالة ؟ لقد وضع المجلس الدستوري مبدأ أساسيا أكد من خلاله أن النفقة المتعلقة بالجانب الدعائي فقط هي التي تعتبر من قبيل النفقة الانتخابية<sup>1</sup>، وهو ما أكده في العديد من أحكامه ، إلا أنه خرج على هذا المبدأ في حالات استثنائية مثل قيام صحيفة بالترويج لمرشح مشهور إذ لا يعد من قبيل النفقة الانتخابية لأن ذلك يدخل في إطار المبدأ الدستوري القاضي بحرية الصحافة وبالتالي لا يعتبر ما نشرته الصحيفة من قبيل الحملة الانتخابية التي تعتبر من النفقات الانتخابية<sup>2</sup> .

### ج. صور النفقات الانتخابية :

تتخذ النفقة الانتخابية عدة صور منها شراء مواد أو أدوات تستخدم في الحملة الانتخابية ، ويجب أن تدرج قيمة استخدام هذه المواد أو الأدوات في حساب الحملة الانتخابية .

كذلك وضع عقارات تحت تصرف المرشح تستخدم كمقار للحملة الانتخابية أو أماكن لعقد الاجتماعات واللقاءات الجماهيرية ، على أن يراقب القضاء قيمة إيجار تلك العقارات ، في حين إستبعد كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري قيام المجالس البلدية بتوفير قاعات بالمجان توضع تحت تصرف المرشحين، باعتباره لا يعد من قبيل النفقات الانتخابية طالما أن هذا الإجراء يمس مختلف القوائم<sup>3</sup> الانتخابية ، وأن الفقه إعتبر ذلك ضمن المهام التقليدية للمجالس البلدية ، كما يدخل في النفقات الانتخابية كذلك تأجير أدوات أو وضعها تحت تصرف المرشح ، وكذلك نفقات العاملين التابعين للمرشح أثناء حملته الانتخابية ، وتعتبر اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية أن تقديم الخدمات من أحد صور النفقات الانتخابية وتشتمل هذه النفقات على الأموال المقدمة للأشخاص الذين يقومون بإلهاب حماس المواطنين في المظاهرات أو التجمعات أو بأي وسيلة أخرى لصالح المرشح، كما تشتمل على الإعلانات المحمولة على دعائم في الشوارع والميادين وكذلك الإعلانات المنشورة في الصحف واللوحات المخصصة للإعلانات.

1- قرار المجلس الدستوري رقم 93/1209 المؤرخ في 17 ديسمبر 1993 ، والمشار إليه في مؤلف د. عبد الله حنفي : المرجع السابق ، ص104 .

2- د. عبد الله حنفي : الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، المرجع السابق ، ص105 .

3- Bernard Maligner : Op.cit, p 24.

4- Ibid, p 28.

وتعد كذلك من بين النفقات الانتخابية وفقا لقضاء المجلس الدستوري ما يتم إنفاقه على المراسلات البريدية ونفقات المنشورات والمطبوعات الدعائية والدعوات الموجهة للجمهور، وكذلك نفقات مستشاري الاتصال، غير أن المجلس الدستوري له سلطة تقديرية في مدى إعتبار بعض نفقات الأعمال الدعائية ضمن النفقات الانتخابية أم لا ؟.

كما تعرض كل من اللجنة الوطنية والمجلس الدستوري ومجلس الدولة إلى مسألة النفقات المخصصة لاستطلاع الرأي حول مسألة معينة حيث اعتبرت اللجنة الوطنية أن نفقات استطلاع الرأي تعد بمثابة نفقات انتخابية<sup>1</sup> ونفس الموقف اتخذه مجلس الدولة وكان أول حكم صادر في هذا الشأن بتاريخ 26 ماي 1993<sup>2</sup> .

أما المجلس الدستوري فإنه إعتبر إستطلاع الرأي الذي تم بموافقة المرشح ويهدف إلى تأييده ضمن النفقات الانتخابية ، وبمفهوم المخالفة فإن المجلس الدستوري قرر أن نفقة استطلاع الرأي الذي لم يتم استخدام نتائجه لأغراض الحملة الانتخابية، ولم يتم الاستفادة منها في توجيه حملة انتخابية للمرشح لا تعد من قبيل النفقات الانتخابية<sup>3</sup> .

وأخيرا تعد نفقات انتقال وإقامة المرشحين من ضمن النفقات الانتخابية. إلا أن اللجنة الوطنية اعتبرت مصاريف التنقل البحري والجوي التي أنفقها المرشحون للانتخابات التشريعية ، داخل الإقليم الفرنسي وأراضي ما وراء البحار لا تندرج ضمن الحد الأقصى للنفقات الخاصة بالمرشحين المعنيين ولكن يجب إدراجها ضمن حساب حملتهم ، أما المجلس الدستوري فاعتبر نفقات ومصاريف الانتقال ، ومصاريف ونفقات الإقامة الأكل لممثلي الأحزاب والجماعات السياسية خارج النفقات الانتخابية ، في حين اعتبر حفلات الاستقبال من قبيل النفقات الانتخابية .

1- د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق ، ص113 .

2- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

3- المرجع نفسه ، ص114 .

4- مرجع نفسه ، ص116 ، 117.

## الفرع الثاني: العقوبات الواردة على مخالفات الالتزام الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية .

نظرا لأهمية التمويل في الحملات الانتخابية وخطورته، وضع المشرع الفرنسي عقوبات سياسية ومالية وجنائية توقع كجزاء على مخالفة الالتزامات القانونية الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية .

### أولا .العقوبات السياسية :

نص المشرع الفرنسي على جزاء يوقع على مخالفة الإلتزامات القانونية الخاصة بتمويل الحملات الإنتخابية وتتمثل في الحرمان من الترشح في الإنتخابات وذلك بصفة مؤقتة لمدة سنة بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى <sup>1</sup> .

#### أ - حرمان من الترشح للانتخابات لمدة سنة:

رتب المشرع الفرنسي على المرشح الذي خالف قواعد تمويل الحملات الانتخابية سواء تم انتخابه أو لم يتم ، عقوبة أولية تتمثل في الحرمان من التقدم للانتخابات لمدة سنة ، حيث ألزم القانون القاضي بتطبيق العقوبة في حالات معينة وترك له السلطة التقديرية في توقيع العقاب في حالات أخرى .

#### 1- العقوبة الوجوبية :

توقع وجوبا عقوبة الحرمان من الترشح للانتخابات لمدة سنة على المرشح الذي خالف قواعد تمويل الحملات الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات ولقضاء مجلس الدولة والمجلس الدستوري في حالتين :

**الحالة الأولى :** عندما يثبت القاضي أن المرشح لم يقدّم بإيداع حساب الحملة الانتخابية أو تم الإيداع خارج الميعاد المحدد قانونا وفق ما نصت عليه المادة 52-12-1 من قانون الانتخابات، وفي مثل هذه الحالة تشدد كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة في تطبيق العقوبة سالفة الذكر .

عند توافر مخالفة عدم إيداع حساب الحملة الانتخابية ، أو الإيداع خارج الميعاد المحدد قانونا وللمجلس الدستوري أحكام تتعلق بالانتخابات التشريعية<sup>1</sup>.

**الحالة الثانية :** عندما يتم رفض حساب الحملة رغم تقديمه في الميعاد وذلك لمخالفته الشروط القانونية ، كما جاء في نص المادة 25- 12 من قانون الانتخابات التي اشترطت أن يكون الحساب متوازنا بحيث تكون الإيرادات أكبر من النفقات ويجب أن لا يكون أي عجز بالحساب .

ولقد تبني المجلس الدستوري هذا الموقف وذلك برفضه لحساب الحملة الانتخابية في : الحالات الآتية<sup>2</sup> :

- رد إيداع وثيقة لا تنهض بأي حال من الأحوال على أن تكون حسابا حقيقيا للحملة .
- بمجرد إيداع وثيقة غير مصحوبة بأي مستندات أو أوراق مما يتطلبه القانون لفتح الحساب عادة .
- إيداع وثيقة غير كاملة .
- عدم وجود مندوب مالي أو وكيل مالي .
- عدم إجازة الحساب من عضو في نقابة المحاسبين الخبراء.
- عدم فتح حساب بنكي أو بريدي .
- عدم التوازن بين النفقات والإيرادات الواردة في الحساب .
- وكذلك قضى المجلس الدستوري برفض إنتخاب مرشح لمدة سنة لأنه لم يزود اللجنة الوطنية بأية إيضاحات أو تفسيرات عن العجز الحاصل في حسابه .

---

1- مشار إلى هذه الأحكام في :

Bernard Maligner : Op.cit, p 36.

Jean Pierre Comby : Op.cit, p 158.

2. د. عبد الله حنفي : الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، المرجع السابق، ص126.

- فتح حساب غير مصحوب بما يثبت الإيرادات التي تم تحصيلها لمصلحة المرشح أو لمصلحة قائمة انتخابية .
- فتح حساب لم يبين فيه مصدر الإيرادات التي تم تحصيلها لمصلحة المرشح .
- فتح حساب غير مصحوب بما يفيد جملة النفقات .
- رفض الحساب لأن التبرعات قدمت من مؤسسة أو جمعية لا يتوافر لأي منها الطابع السياسي فيما يجاوز قيمة 10% من سقف النفقات الانتخابية المسموح بها في الدائرة الانتخابية .
- رفض الحساب لأنه تم دفع أكثر من 30000 فرنك عن طريق شخص طبيعي لأحد المرشحين أو لبعض المرشحين .
- رفض الحساب بسبب تلقي تبرعات تفوق النسبة المسموح بها حتى ولو تم تلقي هذه التبرعات بدون موافقة شخص طبيعي أو على غير رغبة المرشح .
- تلقي تبرعات نقدية تفوق 1000 فرنك .
- جمع تبرعات دون إجازتها من الوكيل أو المندوب المالي .
- كذلك تم رفض حساب الحملة إذا لم يتم تحويل الإيرادات والنفقات عبر مندوب مالي .

## 2- العقوبة الجوازية :

أجاز المشرع للقضاء الحكم بعدم جواز تقدم المرشح للانتخابات لمدة سنة وذلك في حالة تجاوز المرشح لسقف النفقات المحدد في الدائرة الانتخابية<sup>1</sup> ومن الممكن عدم توقيع الجزاء إذا كان التجاوز في سقف النفقات بسيطاً وليس كبيراً، وفي الأحوال التي يثبت فيها حسن النية من جانب المرشح<sup>2</sup> .

1- Art 118-3, loi 90-55 du 15 janvier 1990, code électoral, Op.cit, p 154. 2 Bernard Maligner : Op.cit, p 39.

2- د. محمود عفيفي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الأعمال، المرجع السابق ، ص 206 .

### 3. مجال تطبيق العقوبة ومداهما :

تطبق عقوبة عدم جواز الترشيح لمدة سنة على المرشحين المخالفين لقواعد تمويل الحملات الانتخابية ، بالنسبة للانتخابات التشريعية (مجلس النواب، مجلس الشيوخ) أو الانتخابات المحلية (المجالس البلدية ، مجالس المقاطعات والأقاليم).

ويبدأ سريان العقوبة منذ صدور حكم نهائي ، سواء من المجلس الدستوري أو مجلس الدولة وذلك ما قرره قانون 62 - 95 الصادر في 19 جانفي 1995.<sup>1</sup>

ويثور التساؤل حول مدى هذه العقوبة ، بمعنى هل يحرم المرشح المحكوم عليه بها من التقدم للترشيح في أي نوع من الانتخابات أم أن العقوبة قاصرة فقط على الترشيح للانتخابات التي هي من نفس النوع الذي كان محلا للتقاضي و صدر حكم بشأنه يقرر العقوبة المذكورة .

نلاحظ أن الفقه والقضاء لم يقدم إجابة موحدة على هذا التساؤل وكذلك المشرع لم ينص صراحة إلى مدى تطبيق العقوبة ، وبذلك تعددت الآراء وتضاربت حول هذه المسألة. فهناك رأي يرى أن الحكم على المرشح بعدم جواز تقدمه للانتخابات يشمل منعه من التقدم لأي نوع من الانتخابات وليس فقط الانتخابات التي خالف بصدها قواعد تمويل الحملة الانتخابية و صدر بشأنها حكم نهائي.<sup>2</sup>

وهناك رأي آخر، أخذت به المحاكم الإدارية والـس الدستوري في بعض الحالات يرى أن العقوبة تقتصر على نوعية محددة من الانتخابات، وهي التي صدر بشأنها الحكم على المرشح بالعقوبة ، أما فيما عداها من أنواع أخرى فإن للمرشح الحق في التقدم لها قبل انقضاء السنة المحكوم بها عليه .

- لقد قضى المجلس الدستوري بموجب حكم صادر في 22 سبتمبر 1993 تحت رقم 93-1397 بأن الحكم بعدم جواز الترشيح لمدة سنة في الانتخابات الخاصة بالأقاليم لا يتعارض مع تقدم الشخص المعاقب للترشيح للانتخابات التشريعية .

1- د . عبد الله حنفي : الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، المرجع السابق ، ص 134 .

2- Bernard Maligner : Op.cit, p 41.

بينما هناك رأي ثالث يفوق بين نوع الانتخابات الصادرة بشأنها العقوبة وما إذا كانت العقوبة صادرة بصدد انتخابات تشريعية أم انتخابات محلية فوفقا لهذا الرأي ، إذا ما تم الحكم على مرشح بعقوبة الحرمان من الترشيح لمدة سنة لمخالفة قواعد تمويل الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، فإن هذا المرشح لا يستطيع التقدم لأي انتخابات تشريعية خلال سنة مثل الانتخابات التشريعية التكميلية ، أو التي تجري بمجلس البرلمان بينما يحق للمرشح نفسه أن يتقدم للترشيح لأي انتخابات محلية بأنواعها خلال مدة سنة العقوبة 1 .

نخلص مما سبق أن الرأي الراجح هو الذي يرى أن العقوبة تقتصر على عدم جواز التقدم للترشيح للانتخابات من ذات الفئة ، أو النوع الذي صدرت العقوبة بمناسبة ، وبالتالي لا يمكن حرمان الشخص المعاقب من الترشيح خلال فترة العقوبة للانتخابات أخرى مختلفة .

#### ب -العقوبات التكميلية:

تطبق العقوبة التكميلية في حالة نجاح أحد المرشحين في الانتخابات قبل الفصل في مخالفات مسندة إليه ، والمشرع في هذه الحالة نص صراحة على إلغاء الانتخابات التي تمت بالمخالفة لقواعد التمويل الانتخابي ، وبالتالي إبطال عضوية المرشح الذي تم انتخابه في المجلس المعني وذلك وفقا لنص المادة 118- 3 من قانون الانتخابات .

#### ثانيا . العقوبات المالية :

إضافة إلى ما أشرنا إليه سابقا فإن المشرع الفرنسي فرض عقوبات مالية على المرشح الذي يثبت في حقه ارتكاب مخالفة القواعد المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية وذلك في حالتين :

**الحالة الأولى :** عندما ترفض اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتحويلات السياسية حساب حملة مرشح فإنه يحرم من الاسترداد الجزافي للنفقات الواردة في الحساب وفقا للقواعد القانونية الواردة في الماد 52 - 12من قانون الانتخابات 2 .

وكذلك عندما يتجاوز المرشح الحد الأقصى للنفقات المقررة قانونا للحملة الانتخابية ، فإنه يحرم من أي حق في استرداد أي نفقات .

**الحالة الثانية :** في حالة صدور حكم قضائي نهائي بشأن التجاوز في سقف النفقات فإن اللجنة الوطنية تحدد مبلغا مساويا لقيمة التجاوز ويلتزم المرشح بدفعها للخزانة العامة 1 .

تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الوطنية تقوم بإحالة الموضوع في حالة اكتشافها لتجاوز سقف النفقات إلى قاضي الانتخابات ، الذي يتأكد أولا من وقوع التجاوز في سقف النفقات ثم يقدر المبلغ الواجب سداده ، وبعد قرار القاضي تقوم اللجنة الوطنية بإخطار المرشح لسداد المبلغ المقضي به .

### **ثالثا .العقوبات الجنائية :**

رتب المشرع الفرنسي عقوبات جنائية على المخالفات المتعلقة بالإففاق المالي على الحملات الانتخابية وذلك بموجب القانون رقم 90 - 55 الصادر في 15 جانفي 1990 وذلك على النحو التالي :

حددت المادة 113 من قانون الانتخابات مجموعة من العقوبات تتمثل فيما يلي :

أ . عقوبة غرامة 25000 فرنك والحبس لمدة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل مرشح فردي أو مرشح وضع اسمه على رأس القائمة في حالة الانتخاب بالقائمة والذي ارتكب إحدى المخالفات التالية :

- تلقي مبالغ مالية لتمويل الحملة الانتخابية بالمخالفة للقيود الواردة بنص المادة 52 - 4 من قانون الانتخاب .

- قبول مبالغ مالية بالمخالفة لنص المادة 52 - 8 .

- تجاوز الحد الأقصى للإففاق المالي المحدد بنص المادة 52 - 11.

- عدم الالتزام بمراعاة القواعد الرسمية لإنشاء حسابات الحملة الانتخابية المقررة بالمادتين 52-12 و 52-13 .

- الاستفادة بناء على طلبه أو موافقته الصريحة من الإعلانات أو الحملة التجارية على خلاف ما نصت عليه المادتين 51 و 51-1 .

- الإستفادة بناء على طلبه أو بموافقة الصريحة من النشر بين عامة الناس لرقم هاتفي أو تلغرافي مجاني .

ب . عقوبة غرامة 25000 فرنك والحبس لمدة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل شخص قام بهدف التمويل المحاسبي أو المالي للحملة الإنتخابية ، بمنح تبرع بالمخالفة لأحكام المادة 8-52 وفي الحالات التي يكون فيها المانح شخصا معنويا يتم تطبيق العقوبة المقررة بهذه الفقرة على القائمين بإدارته قانونا أو فعلا .

ج . عقوبة غرامة 25000 فرنك والحبس لمدة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لأي شخص قام لحساب أحد المرشحين الفرديين أو لمرشح موضوع على رأس القائمة في الإنتخابات بالقائمة وبدون طلب منهما أو موافقة صريحة على ذلك ، بتنفيذ إنفاق مالي بالمخالفة للمادة 12-52.

كما نصت المادة 21 من نفس القانون على عقوبات أخرى غير جنائية تتعلق بالحرمان من الدخول في المناقصات العامة لمدة أقصاها خمس سنوات في مواجهة أي شخص طبيعي أو معنوي قام بدفع تبرعات مالية تتجاوز الحد الأقصى المقرر بالمادة 8-52 من القانون الانتخابي<sup>1</sup>.

### ب . قرار الاعتماد أو الرفض لحساب الحملة الانتخابية:

يهدف تدخل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية إلى اعتماد أو رفض حساب الحملة ، بناء على ما صرح به المرشح<sup>1</sup> ، أو بعد تعديله ، بمعنى بعد أن تخصص اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية من حساب الحملة مصاريف لم يؤديها المرشح .

وتعتمد اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية ، حساب الحملة بعد تؤكدها من احترام القواعد المتعلقة بالتمويل ، وعلى العكس من ذلك حينما تعتبر أن هذه القواعد قد أغفلت تقوم برفض الحساب ، غير أنه يمكن للجنة أن تعتمد حسابا يتضمن بعض الخروقات خصوصا عندما يكون قد سبق لقاضي الانتخاب أن اعتبر حالات مشابهة لا تؤدي إلى رفض الحساب<sup>2</sup>.

وعلى سبيل المثال إعتبر قاضي الإنتخاب بعض حالات الرفض لحساب الحملة الانتخابية :  
تطبيق سليم للقانون في الحالات التالية 3 .

- في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم خارج الأجل القانونية المحددة .

---

1- Art 52/14 code électoral, Op.cit, p 110-111.

2- Christoph pichon : Le droit des élections aspects juridiques pratiques, les éditions juris services, 1994, p 101.

3- Michel Guénaire en collaboration avec David Biziou et Bruno Quentin, Le cadre juridique

الحصول على هبات أو عطايا من طرف جمعية ليست حزبا أو تجمع سياسي أو من طرف شركة تجارية .

إذا لم يتم المحاسب المالي لمرشح ما بفتح حساب بنكي أو بريدي وحيد طبقا لنص المادة 6/52 من قانون الانتخاب .

غير أن هناك حالات أخرى لم يعترض فيها قاضي الانتخاب على حساب الحملة الانتخابية منها :

- حصول المرشح على دعم شخص معنوي طبقا للشروط التي حددتها اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية وتحت رقابة قاضي الانتخاب .
- حصول المرشح على هبات غير مبررة بوصولات قانونية .

وتجدر الإشارة إلى أن كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري أكدا في العديد من المناسبات على أنه من صلاحيات اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية تحت رقابة قاضي الانتخاب ، أن تقدر ما إذا كان تصورهما يستلزم رفض حساب الحملة بالنظر للظروف التي قدمت فيها الهبة أو العطية غير القانونية وكذا مبلغها ، غير أن هذا الموقف غير ملزم لقاضي الانتخاب ولا يقيده ، بمعنى أنه يمكن لقاضي الانتخاب أن يعارض الموقف المتبنى من طرف اللجنة وهو ما أكده المجلس الدستوري عند نظره لمدى دستورية قانون 15 جانفي 1990 الذي أنشأ اللجنة الوطنية وأكد على أنها سلطة إدارية وليست قضائية ، وينتج عن ذلك أن ما تتبناه من موقف خلال تفحص حسابات الحملة الانتخابية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلزم قاضي الانتخاب وهو ما أكده المجلس الدستوري ، كما أشرنا سابقا ، ومثال ذلك المنازعات الناتجة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ، أين قام قاضي الانتخاب بمعارضة الموقف المتبنى من طرف اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية في العديد من المرات، أما بالنسبة لانتخابات أخرى فمن المؤكد أن القاضي لا يعارض التعليمات المقدمة من طرف اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية إلا نادرا وهو ما يمنحها كامل الثقة ناهيك عن عدم إمتلاكه وسائل التأكد من عملها <sup>1</sup> .

---

1- Michel Guénaire en collaboration avec David Bizou et Bruno Quentin, Le cadre juridique

### ج. القواعد التي تحكم لجوء اللجنة لقاضي الانتخاب :

في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية في الآجال المحددة قانونا ، أو عند رفضه تقوم اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية بإخطار قاضي الانتخاب طبقا للقواعد التالية :

إن قرار اللجنة باللجوء لقاضي الانتخاب لا يشترط بالضرورة أن يكون مسيئا <sup>1</sup> ، إن قرار اللجنة المتعلق بحساب حملة ما لا يمنع القاضي من إعادة فحصه للتأكد من وجود - أو عدم وجود - مخالفات قانونية وللقاضي الحق في إعادة النظر فيما قدرته اللجنة بخصوص . حساب الحملة <sup>2</sup> .

إن قرار اللجنة برفع الأمر لقاضي الانتخاب لا يخضع لرسم الدمغة المنصوص عليها في المادة B- 1089 من قانون الضرائب ، أي يقدم طلبها للقاضي بدون رسوم <sup>3</sup> .

قرار اللجنة بإحالة الموضوع لقاضي الانتخاب ليس من شأنه قطع الإجراءات القضائية ، وبناء على ذلك فإن هذا القرار ، لا يجوز الطعن فيه لتجاوز السلطة ، ولقد أكد كل من المجلس الدستوري وكذلك مجلس الدولة على ذلك المبدأ ، حيث قضى مجلس الدولة بأن " القرار الذي تقوم اللجنة بواسطته بتحويل فحص الحساب الانتخابي لقاضي الانتخاب ، لا يعد قرارا إداريا ، وعليه لا يجوز الطعن فيه لتجاوز السلطة ، حيث لا يمكن بالتالي فصل ذلك القرار عن الإجراءات القضائية " .

حدد القانون مواعيد معينة يجب على اللجنة خلالها رفع الأمر للقاضي المختص ، فإذا وجدت اللجنة أن هناك مخالفة يجب عليها إحالة الأمر للقاضي خلال مدة ثمانية أشهر ويوم يتم حسابها من اليوم الذي تم فيه قرار الانتخابات وذلك إذا لم تكن هناك أصلا منازعة مرفوعة أمام القضاء بصدد الانتخابات .

1- Ibid, p 58.

2-Serge Dael:Le contrôle des comptes de campagne articulation des griefs et pouvoir d'appréciation du juge, R.F.D, Ad. M, 11 (3), mai - juin, 1995, p 533.

3- Jean Pierre comby : le conseil constitutionnel juge électorale, Sirey 1996, p 156.

Bernard malignier : Le contrôle du financement des campagnes électorales étude des jurisprudences constitutionnelles, administrative et judiciaire, R.F.D. A, 1995, Sirey, p 5.

4- Bernard malignier, Op. cit, p 6, Jean Pierre comby, Op.cit, p 153.

5 : أنظر حكم مجلس الدولة (Le 13 novembre 1992 Grosjean) والمشار إليه في:

Michel Guénaire en collaboration avec David Bizou et Bruno Quentin, Op.cit, p 59.

## 74

وتخفف هذه المدة إلى أربعة أشهر ويوم ، إذا ما كان هناك طعن في الإنتخابات أمام القضاء ، وأن تجاوز هذه المدة يؤدي إلى رفض الطعن المرفوع من طرف اللجنة وتعتبر الحسابات مقبولة ومصادق عليها <sup>1</sup> .

### **د. طبيعة الدور الرقابي للجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية وأهميته :**

من خلال ما سبق ، نستخلص الدور المهم الذي تقوم به اللجنة الوطنية في مجال الرقابة على تمويلات الحملات الانتخابية ، الذي وإن كان ذو طبيعة إدارية إلا أنه لا يمكن فصله عن الرقابة القضائية ، خاصة وأن اللجنة تقوم بالتصديق على حسابات الحملة أو رفضها أو تعديلها ، مما يجعلها تقلل من حجم المنازعات التي يمكن أن تطرح على القضاء .

غير أنه إذا تعذر على اللجنة التوصل إلى حلول لتلك المخالفات أو كانت من النوع الذي يلزم القانون عرضها على القضاء فإن اللجنة تقوم بإحالة الأمر إلى القضاء ، وأن قرار الإحالة على قاضي الإنتخاب لا يجوز الطعن فيه لتجاوز السلطة أو تعسفها رغم صدوره عن سلطة إدارية وهو ما أكدته مجلس الدولة في العديد من أحكامه كما أشرنا سابقا .

كما تملك اللجنة سلطة تحديد مبلغ يعادل المبلغ الذي تجاوز فيه المرشح سقف الإنفاق المسموح به وتأمّر بدفع هذه القيمة لخزينة الدولة، وذلك بعد ما يصدر حكم نهائي يقرر أنه تم تجاوز سقف الإنفاق <sup>2</sup> .

كما أنه في حالة ما إذا كانت النفقات المعلن عنها في حساب الحملة أو ملحقاته أقل من الأسعار العادية وفقا للمجرى العادي للأموال فإن اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية تقوم في هذه الحالة بتقدير الفرق بين السعر المعلن والسعر الحقيقي وتقوم بتسجيل مبلغ الفرق في حسابات الحملة وذلك بعد ما تمكن المرشح من تقديم مبرراته أو مسوغاته وذلك وفقا لنص المادة 17/ 52 من قانون الانتخاب .

وفي الأخير تقوم اللجنة خلال السنة التي تعقب الإنتخابات العامة بإيداع تقرير لدى مكتب البرلمان يتضمن ما قامت به من أعمال وما سجلته من ملاحظات على العملية الانتخابية وبخاصة تمويل الحملات الانتخابية <sup>3</sup> .

- 1- راجع حكم مجلس الدولة (Le 20 Octobre 1993 Rojo) و المشار إليه في :  
Christoph pichon , Op. cit, p 103. 2 Michel Guénaire en collaboration avec David Biziou et  
Bruno Quentin, Op.cit, p 59.  
3 .د. عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص43 .

## الخاتمة :

لقد وفر المشرع الجزائري كمًا لا بأس به من النصوص القانونية لتنظيم الحملة الانتخابية ، سواء من حيث التشريع أو التنظيم، فقد نظم المشرع ووضع المعالم والأطر القانونية العامة للحملة الانتخابية وفق قانون الانتخابات 16-10 ، كما لجأ إلى المراسيم التنظيمية والأوامر من أجل ضمان حملة إنتخابية تكفل مبدأ المساواة بين المرشحين في كل استحقاق انتخابي .

وما يمكن أن نستنتجه من بحثنا هذا هو أن نية المشرع بارزة وجليّة من خلال النصوص التي أصدرها في هدفه لتنظيم الحملات الإنتخابية ، ومحاولة إضفاء روح التنافس النزيه بين المرشحين لكل إستحقاق إنتخابي وتكريس مبدأ المساواة بينهم ، بحيث عمد المشرع إلى وضع إطار زمني وحدده وحصر الوسائل التي تستخدم في الحملة الانتخابية ، كما أوقع عقوبات على أي تجاوز يمس بهذه الحدود ، بالإضافة إلى تنظيميه لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وتحديدها ، كما فرض ضوابط وقيود على الحملة الإنتخابية ، وأوجد النصوص الجزائية لتطبيقها على المخالفات والجرائم التي قد تحصل خلال الحملة الانتخابية .

ولقد أحدث المشرع هيئة عليا مستقلة للإشراف على الإنتخابات وذلك من خلال التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 ، حيث تشرف على تنفيذ أحكام القانون الإنتخابي ، فأصبحت بذلك تشارك هيئات قضائية وأخرى غير قضائية في السهر على حسن سير العملية الإنتخابية ، و مكنها من صلاحيات واسعة تعينها على القيام بمهامها .

في هذا الشأن سجل عدة إخطارات في الانتخابات التشريعية الفارطة مع وجود الأدلة القاطعة عليها ، إذا فالمشكل ليس في المادة القانونية في حد ذاتها ، بل المشكل يكمن في الهيئات والأجهزة التي هي مكلفة بتطبيق هذه الترسانة القانونية .

و من أجل ضمان حملة إنتخابية فعالة وقائمة على مبدأ المساواة بين المترشحين، فإننا نوصي بما يلي :

**أولاً :** بما أن القانون الإنتخابي لم يحقق بعد ما ينتظر منه من تنظيم للعملية الانتخابية بصفة عامة، والحملة الانتخابية بصفة خاصة ، فالمشكل حسب رأينا يكمن في عدم تفعيل الأحكام القانونية الموجودة ، وليس في عدم وجودها.

77

**ثانياً :** إعادة النظر في طريقة تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، لأن المعين في ولاء لمن عينه ، خصوصاً إذا كان الاستحقاق الانتخابي رئاسي ، فالعقل لا يقبل أن يعين شخصاً لجنة للإشراف على الانتخابات هو من بين مرشحيها ، خصوصاً إذا كانت تشكيلة هذه اللجنة مشكلة من قضاة هم في الأصل معينون من الشخص نفسه ، بالإضافة إلى أن تأديبهم وتسريحهم متعلق بنفس الشخص .

**ثالثاً :** التوسيع من صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لأن تشكيلة هذه اللجنة توحى بالنية الحقيقية للعمل الذي قد تقوم به ، فتمكين هذه اللجنة من صلاحيات واسعة يسهل عليها مهمة المراقبة وكذا الوقوف في وجه كل تجاوز .

**رابعاً :** بما أن التغطية التلفزيونية من خلال القناة الرئيسية كافية و تؤدي عملها بشكل عادل ، بحيث تعرض التغطيات لجميع المرشحين بكل إنصاف ومساواة وهذا ما لوحظ في تشريعات 04 ماي 2017 ، فأقترح أن يتم منع كل القنوات الأخرى عن بث أي شيء يتعلق بالحملة الانتخابية ، خصوصاً منها المقابلات التي لا تأتينا بجديد سوى الملاحظات الكلامية التي لا طائل منها .

# المراجع

## قائمة المصادر و المراجع :

### أولا : القوانين والمراسيم .

1. الدستور الجزائري الذي صادق عليه المجلس الوطني يوم 1963/08/28 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963.
2. الدستور الجزائري الذي صادق عليه الشعب الجزائري في إستفتاء عام بتاريخ 17 رجب عام 1417 الموافق لـ 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج. رقم 96/76.
3. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، (ج.ر.ل 14 لـ 07 مارس 2016) .
4. قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 .
5. الأمر رقم 07 /97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997 .
6. القانون رقم 89 /28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 91/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ج.ر.ج.ج. عدد 4 بتاريخ 24 /1/1990.
7. المرسوم التنفيذي رقم 2/85 المؤرخ في 23 مارس 2002 ، ج.ر.ج.ج. عدد 16 ، المحدد لكيفيات الإشهار.
8. المرسوم الرئاسي رقم 269/95 بتاريخ 7 سبتمبر 1995 ، ج.ر.ج.ج. عدد 52 بتاريخ 17 سبتمبر 1995 ، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية .

9. المرسوم التنفيذي رقم 97/ 351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997 ، ج.ر.ج. عدد 62 بتاريخ 24 سبتمبر 1997 ، المتعلق بتوزيع حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية .
10. المرسوم التنفيذي رقم 95/ 304 المؤرخ في 7 أوت 1995 ، ج.ر.ج. عدد 58 بتاريخ 8 أوت 1995 ، المتضمن تحديد شروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبيت الإذاعي السمعي البصري ، حصص التحدث المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها.
11. المرسوم التنفيذي رقم 97/ 138 المؤرخ في 28 أبريل ، ج.ر.ج. عدد 26 بتاريخ 30 أبريل 1997 المحدد لشروط إنتاج التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في 5 جوان 1997 .

12. المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق ل 7 فبراير 2004 ، المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنة 2004 .

13. القانون العضوي 16- 010 المؤرخ في 28 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50 .

14. المرسوم التنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 يحدد كفاءات تمويل الحملات الانتخابية .

#### ثانيا : المراجع العامة والخاصة .

- 1 - د . محمد كمال القاضي : الحملة الانتخابية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهر للطباعة ، القاهرة ، 1995 .
- 2 - د . عبد الله زلط : الرأي العام والإعلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 2001 .
- 3 - د . محمد عبد القادر حاتم : الإعلام والحملة ، نظريات وتجارب ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، 1978 .
- 4 - د . إسماعيل علي سعد : الرأي العام والإيديولوجية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1991 .
- 5 - د . صفوت العالم :الاتصال السياسي والحملة الانتخابية ، دار النهضة العربية ، 2005 .
- 6 - د . رمزي الشاعر : النظرية العامة في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1983 .

- 7- د. سعيد سراج : الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1986 .
- 8- د . سليمان الطماوي : القضاء الإداري قضاء تأديب ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1987 .
- 9 - كمال رحماوي : تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 .
- 10 - د . عبد الله حنفي : الرقابة القضائية في تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، 2001 .
- 11 - د. مصطفى محمد عفيفي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ، دار النهضة العربية.

### ثالثا : الرسائل العلمية.

1. أحمد بنيني : الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة شهادة الدكتوراه ، 2006 . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2005 .
- 2 . أحمد رشاد يحي الرصاص : رسالة دكتوراه ، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية ، دراسة مقارنة ، جامعة عين شمس ، 1995 جمهورية مصر العربية .
3. أحمد عبد الحميد مبارك : وسائل إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، 1979 .
4. الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري في الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه دولة 1991 بمعهد الحقوق .
- 5 . داود عبد الرزاق داود : حق المشاركة في الحياة السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الإسكندرية ، 1992 جمهورية مصر العربية.
- 6 . داوود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 1949 جمهورية مصر العربية .
7. دوايسية كريمة :المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر .
8. رافد حداد : الحملات الإعلامية في القرن ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، غير منشورة ، 1995 .
9. زكريا بن صغير :الحملات الانتخابية الرئاسية في الصحافة الجزائرية، جامعة بغداد ،
10. زكريا محمد المرسي المصري : مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية

- والسياسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، سنة 1998 .
11. ساعد ججوح : دور الإدارة في العملية الانتخابية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002 .
12. عبد السلام أحمد : الحملة الأمريكية في العراق 1945 - 1958 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد كلية الآداب ، 1998 .
13. فاروق عبد الحميد محمود : حق الانتخاب وضمائنه دراسة مقارنة .
14. محمود عيد : نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، سنة 1941 .
15. أ. دوايسية كريمة : المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر .

#### رابعاً: المقالات والبحوث.

1. بكر قباني : التكليف القانوني للانتخاب ، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية ، 1963 ، العدد 33 .
- 2 . صحيفة الخبر : السبت 03 نيسان 1999 ، العدد 2519 ، الحملة الانتخابية تعرف أول انزلاقاتها (ع.أ.م) .
- 3 . صحيفة الخبر، 3 نيسان 1999 ، العدد 2519 ، الحملة الانتخابية تعرف أول انزلاقاتها.
- 4 .علي الدين هلال : أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية ، مركز دراسات الوحدة العربية .
- 5 . مجموعة باحثين : المدخل في الاتصال السكاني ، ج2 ، عمان ، قسم الصحافة والإعلام ، جامعة اليرموك .
6. نور الدين كنيوة : الدولة الجزائرية والمشروع السياسي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 242 ، 1999 .

#### خامساً : مراجع باللغة الفرنسية

- 1- Michel Guénaire : Le cadre juridique des campagnes électorales, p.cit

- 2- Jurisprudences constitutionnelle, administrative et judiciaire, R.F.D, adm.11(2) mars-Avril1992, Sirey.
- 3- Jean Pierre le Clere : le rôle de la commission nationale de contrôle in : Les compagnes

#### سادسا : المعاجم والقواميس

1. ابن منظور : لسان العرب ، الجزء الأول ، دار صادر، بيروت .
2. أوليفيه دو هاميل – إليف ميني - ترجمة منصور القاضي ، المعجم الدستوري ، المؤسسة ، 1996 ،  
الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر ، ط 1 .
3. محيط المحيط ، قاموس مطول للغة العربية ، تأليف معلم بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ،  
د.ت.
4. المعجم الدستوري أوليفيه دو هاميل - أيف ميني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات  
والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1996 .
5. معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل ابن حماد الجوهري ، الطبعة الرابعة ، القاهرة  
، ج 4 ، سنة 1987.
- 6 . المنهل ، قاموس فرنسي-عربي ، د.سهيل إدريس ، دار الآداب ، بيروت ، 2009 .

الفهرس

## الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
6	الفصل الأول: سير عملية الحملة الانتخابية
7	المبحث الأول : مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها
7	المطلب الأول : مفهوم الحملة الانتخابية
8	الفرع الأول : تعريف الحملة الانتخابية
12	الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية
16	الفرع الثالث : التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية
17	المطلب الثاني : تنظيم تجمعات ومهرجانات الحملة الانتخابية
18	الفرع الأول : التصريح للتجمعات الانتخابية العمومية
20	الفرع الثاني : التصريح المسبق لإجراء التظاهرات الانتخابية
22	المطلب الثالث : تنظيم الوسائل الإشهارية والإعلامية في الحملة الانتخابية
22	الفرع الأول : الملصقات واللافتات الدعائية في الحملة الانتخابية

26	الفرع الثاني : تنظيم إستعمال وسائل الإعلام في الحملة الإنتخابية
29	المبحث الثاني : تمويل الحملة الإنتخابية وحساب نفقاتها
29	المطلب الأول : تمويل الحملة الإنتخابية
29	الفرع الأول : مساهمة الأحزاب السياسية
30	الفرع الثاني : المساعدات المحتملة من الدولة
30	الفرع الثالث : مداخل المترشح

31	المطلب الثاني : الحد الأقصى لنفقات الحملة الإنتخابية
31	الفرع الأول : الإنتخابات الرئاسية
31	الفرع الثاني : الإنتخابات البرلمانية
32	المطلب الثالث : حساب الحملة الإنتخابية وتسديد نفقاتها
32	الفرع الأول : حساب الحملة الإنتخابية
34	الفرع الثاني : تسديد نفقاتها
36	الفصل الثاني : جرائم الحملة الإنتخابية في التشريع الفرنسي
37	المبحث الأول : جريمة الإخلال بالضوابط الزمانية والمكانية ووسائل الحملة الإنتخابية وعقوباتها
37	المطلب الأول : الجرائم المخلة بالتحديد الملزم لمواعيد الحملة الانتخابية وعقوباتها
38	الفرع الأول : الجرائم المخلة بالتحديد القانون الملزم لمواعيد الحملة الانتخابية
39	الفرع الثاني : العقوبات المقررة لها
40	المطلب الثاني : الجرائم والعقوبات الخاصة بمكان ووسائل الحملة الإنتخابية

40	الفرع الأول : الجرائم الخاصة بمكان الحملة الإنتخابية
42	الفرع الثاني : الجرائم الخاصة بوسائل وأهداف الحملة الإنتخابية وعقوباتها
45	المبحث الثاني : الجرائم المخلة بواجب الحياد واستطلاع الرأي وتمويل الحملات الإنتخابية
45	المطلب الأول : الجرائم المخلة بواجب الحياد واستطلاع الرأي
45	الفرع الأول : الجرائم المخلة بواجب الحياد
47	الفرع الثاني : جرائم استطلاع الرأي المسبق وعقوباتها

50	المطلب الثاني : جرائم تمويل الحملات الإنتخابية وعقوباتها
50	الفرع الأول : الرقابة الإدارية على تمويل الحملات الإنتخابية
65	الفرع الثاني : العقوبات الواردة عليها
77	خاتمة
	قائمة المراجع